جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

النظام القانوني للتقييس في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبة:

بن مزيان هجيرة

تحت إشراف الأستاذ:

راشدي سعيدة

أعضاء لجنة المناقشة

ـ **الأستاذ:** أوسيدهم ..... **رئيسا**

ـ **الأستاذة:** راشدي ..... **مشرفا**

ـ **الأستاذ:** عسالي .....**ممتحنا**

تاريخ المناقشة 2019/2018

"الاهداءات"

أهدي هذا العمل المتواضع والبسيط الي كل عائلتي، أمي، أخوتي، أهلي زوجي و زوجي

شريك حياتي و رفيق دربي والى كل أقاربي, الأصدقاء ,الزملاء

و إلي فلذة كبدي و روح قلبي ابني يونس الذي أتمني له طول العمر.

" التشكرات "

الحمد لله حمدا كثيرا عدد خلقه ما كان

وما يكون، نحمده ونستعينه والذي وفقنا لإنجاز هذا العمل

المتواضع، وأسمى عبارة الشكر والتقدير والاحترام الى

الأستاذة المشرفة وذلك بتقديم التوجيهات طول فترة اعداد هذا

العمل وكذلك لكل من ساعدني في انجاز هذا البحث من

قريب أو من بعيد.

الاهداءات

أهدي هذا العمل المتواضع والبسيط الي كل عائلتي، أمي، أخوتي، أهلي زوجي و زوجي

شريك حياتي و رفيق دربي والى كل أقاربي والأصدقاء والزملاء

و إلي فلذة كبدي و روح قلبي ابني يونس

الذي أتمني له طول العمر

قائمة المختصرات

ج ر .....الجريدة الرسمية

ص.....الصفحة

ص ص.....من صفحة الى صفحة

د.س.....دون سنة النشر

د.ك.....دون مكان النشر

مقدمة:

مما لا شك فيه أن تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية قد أدت إلى زيادة الاهتمام بالمستهلك خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي والاتجاه نحو الأخذ بنظام اقتصاديات السوق وتحرير التجارة وما استتبع ذلك من مجموعة من القيم الخاصة والتي انعكست على السلوك الاجتماعي وعلى الممارسات الاقتصادية، حيث أدت هذه الظروف والمستجدات إلى ظهور فئة من المنتجين والمستوردين تسعى إلى الثراء الفاحش والسريع ومستثمرة في سبيل تحقيق ذلك الثراء[1].

الجزائر لم تكن بمنأى عن هذه التغيرات والتحولات حيث شهد الاقتصاد الجزائري مرحلة جديدة من مراحل تطوره وأخذ في التحويل الواضح من النظام الاقتصادي الاشتراكي يعتمد على التخطيط المركزي وسيطرة القطاع العام إلى نظام اقتصادي حر يعتمد على اقتصاد السوق وعلى القطاع الخاص، فواكبت هذه التطورات لما لها من مزايا كبيرة تمثلت خاصة في النهوض بمستوى المعيشة المستهلك الجزائري من خلال تنوع السلع والخدمات ولكن في المقابل كان لها جوانب سلبية كثرة ، لان هدا تنوع يؤدي إلى الخلط بين السلع و عجز المستهلك علي اختيار الأفضل و الأنسب له و لصحته و عائلته.

غزت الأسواق منتجات يجهل طبيعتها ومصدرها وكانت هذه الوفرة على حسبان الجودة والنوعية وأصبح المستهلك عرضة لمناورات وتلاعب الأعوان الاقتصاديين والتجار نتيجة الجشع والرغبة في تحقيق الربح على حساب سلامة المستهلك الذي يدفع الثمن كل هذه الممارسات أمام هذه الوضعية تدخل المشرع الجزائري لصالح حماية المستهلك بمجموعة من القوانين ومراسيم يكيفها[2]، ولوضع حد لكل المخاطر والغش والتقليد الذي يؤدي إلى رداءة المنتوجات والضرر بسلامة المستهلك أصدر المشرع الجزائري القانون 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية

[1] محمد أحمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص2.

[2] صاد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق ' جامعة قسنطينة .2014 ,ص2

المستهلك وذلك بغرض رفع مستوى جودة ونوعية المنتجات وكذلك ألزم المنتجين على المطابقة منتجاتهم للمقاييس والمواصفات التي يحددها القانون.

ويعتبر هذا القانون أول قاعدة أو الأساس الأول التي يرتكز عليها النظام القانوني لضمان حماية وسلامة المستهلك، بعدما كامن القانون المدني الذي كان بحكم وبنظر فيها، ويحدد هذا القانون المبادئ الأساسية لضمان مطابقة المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، و الغي بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[3] .

وقد دعم المشرع هذا التواجه الجديد في حماية المستهلك، أن أصدر مجموعة من المراسيم التنفيذية تصب كلها في مجال وضع الضمانات تكفل حماية المستهلك[4]، وبتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش [5]ومرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[6].

مما يستدعي على المتدخل الالتزام بتحقيق سلامة وأمن المستهلك ولحماية إرضاء هذا الأخير وجعله سليم ومبصر ألزمه القانون بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوجات لكي لا يبقى المستهلك جاهلا لخصائص هذه الأخيرة كما حده للمتدخل الوسائل التي يتم بها الإعلام بغية توسيع لحماية المستهلك.

[3] القانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير 2005 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج ر، عدد 15 ، صادرة في 8 مارس 2009

[4] محمد شرياف ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دراسة وصفية ، مذكرة لنيل شهادة اللسانس في العلوم القانونية و الإدارية ، معهد العلوم القانونية و الادارية ، مركز جامعي بخميس مليانة ، 2008، ص 1

[5] المرسوم التنفيذي رقم 39/90 مؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، ج ر، عدد05، صادر بتاريخ 31 جانفي 1990، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 315/01 ، مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر، عدد 61 صادرة في 21 أكتوبر 2001.

[6] مرسوم التنفيذي رقم 266/90 ، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، متعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، ج ر، عدد 40 ، صادرة في 19 سبتمبر 1990.

إضافة إلى ذلك أو جد الرسائل القانونية الخاصة لحصول المستهلك على منتوجات مطابقة مرغبات المشروعة، فألزم المتدخل بمطابقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات المقررة قانونا بسبب الانتشار السريع للمنتجات المقلدة[7].

إن إصدار المواصفات الفنية والقياسية لجميع المنتوجات والخدمات محليا، والمستوردة من الخارج أمر حيوي لحماية المستهلك وكذلك لانتظام ونهوض المعاملات الاقتصادية وما يجري عليه العمل فعلا في دول نظام اقتصادي السوق.

ولقد سخر المشرع أجهزة تتكلف بوضع هذه المواصفات ومراقبة مدى تطبيقها من طرف المنتج وهي أجهزة التقييس لضمان حماية المستهلك من خلال مطابقة المنتوجات والخدمات لمواصفات التي تصدرها هذه الأجهزة.

تقيد العديد من المصادر الإعلامية والإدارية الوطنية المختصة بأن الآليات المسخرة لمحاربة السلع المقلدة أو المغشوشة في الجزائر، إما أنها منعدمة أو غير كافية[8].

فكثر من المؤسسات الجزائرية تسعى لحصول على شهادة المطابقة المنتوجات لجودة النوعية العالمية من طرف المنظمة الإيزو والتي تمنح هذه الشهادة بعد التأكد من مطابقة هذه المنتوجات لمواصفات والمقاييس التي تعدها والجرائد تسعى لتشجيع المؤسسات للوصول إلى العالمية من خلال المنتوجات مطابقة لعلامة الجودة والنوعية من خلال تطبيق هذه المواصفات في المنتوجات الجزائرية.

من خلال كل مل قلنا نحاول الإجابة على الإشكالية التالية **ما مدى فعالية قانون التقييس في الحد من الغش في المنتجات ، أو ضمان جودة المنتجات ؟**

وللإجابة عن الإشكالية خصصنا الفصل الأول لتناول التزام بالمواصفات ومقاييس في المنتوجات الجزائرية وقسمنا الفصل الأول إلى مبحثين الأول مواصفات والمقاييس المعتمدة في

[7] منال بوروح ، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر افي الحقوق ، فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2015 ، ص 2

8بودهان موسى، النظام القانوني للتقييس، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص11.

الجزائر والمبحث الثاني نظم التقييس ويسر هو الفصل الثاني أمن وسلامة المنتوج و مطابقة لمقاييس الدولية و قسمناه بدوره إلى مبحثين الأول مضمون الالتزام بضمان السلامة و المبحث الثاني ضمان المطابقة.

الفصل الأول

الالتزام بالمواصفات و مقاييس المنتوجات الجزائرية السلع و الخدمات

ترتب عن التطور التكنولوجي الذي صاحب عمليات إنتاج السلع والخدمات اختفاء النموذج المبسط لسلعة التي تتكون من بعض المواد الطبيعية والخامات، واستعمال المواد الكيميائية، وكما تشهد الأسواق المحلية والعالمية في الوقت الحاضر غزارة كبيرة في الإنتاج، بسبب حرص المنتجين على الوصول إلى أعلى نسب التسويق دون الاهتمام بمصالح المستهلك الاقتصادية وسلامته الصحية، مع الملاحظة زيادة معتبرة في معدلات الاستهلاك دون وعي من المستهلك بمدى ملائمة السلع والخدمات[1].

إن المواصفات القياسية هي وسيلة أساسية لمعرفة مستوى جودة المنتوجات المحلية والمستوردة، ومعرفة مدى تحقيق أغراضها الخاصة[2] ونظرا للأهمية التي توليها التشريعات الخاصة بحماية المستهلك للمواصفات القياسية، فقد اعتبرتها وسيلة مهمة في حماية المستهلكين والمستوردين والتجار من التعرض للغش والتقليد وظاهرة إغراق السوق بالسلع متدنية الجودة[3].

لقد أدي التقدم العلمي السريع إلى تطوير وسائل الإنتاج، حيث تميز الإنتاج الحديث بأنه إنتاج بكميات كبيرة لسلع المتماثلة، كما أدى هذا التقدم إلى سرعة الإنتاج وخفض سعر المنتجات، إلا أن سوء الإنتاج قد يصل إلى الحد الذي لا يمكن معه الإقبال عليه في السوق المحلية والخارجية[4].

وعدم مطابقة هذه المنتوجات للمواصفات والمقاييس القانونية في معظم الأحيان، لأن بعض المنتجين كل ما يسعون إليه هو الربح، حتى ولو كان على حساب أمن وسلامة مستهلكي ومستعملي منتجاتهم[5].

1 شعبان حسين نوال: التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون المستهلك وقمع الغش، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

2 قلواش طيب ، دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مجلة الاكادمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة شلف ، عدد 18، 2017، ص 175

3 قلواش طيب ، نفس المرجع ، ص 175.

4 طرفي آمال، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2013، ص6.

5 طرفي نوال، مرج سابق ، ص6.

قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات رقابة للتحقيق من مطابقة المواصفات القياسية[6]، وقد نظمها في المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيرة المادة 2 و 3 منه تتمثل في المجلس الوطني لتقييس والمعهد الجزائري لتقييس اللجان التقنية الوطنية وكذلك الأجهزة الدولية لضمان الجودة ونوعية المنتجات،[7] وكما أصدر قانون 04/04 متعلق بالتقييس [8]وتم تعديله بموجب قانون رقم 16-04 المؤرخ 19 يونيو 2016 متعلق بالتقييس وكذلك القانون 09-03 متعلق وحماية المستهلك وقمع الغش[9] الذي الغي القانون 02/28 [10].

6 عزار صونية، عبد الحق هانية، حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، مذكرة الماستر، قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية, 2016 ص63.

7 المرسوم التنفيذى رقم 464/05 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 ، يتضمن تنظيم التقييس و سيره ، ج ر ، عدد 80 صادرة في 11 ديسمبر 2005

8 القانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 ، يتعلق بالتقييس ، معدل و متمم بالقانون رقم 04/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ,

9 قانون رقم 03/09،المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش مرجع سابق

10 القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج ر، عدد 6 ، صادرة 8 فبراير 1989 ملغي بموجب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق

المبحث الأول: المواصفات والمقاييس المعتمدة في الجزائر:

تشكل جودة المنتوجات حافزا مهما على إقبال المستهلك عليها لطمأنته حول طبيعتها، فبهذا تكون المطابقة لرغباته المشروعة والمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة ويكون الغرض من وضع قواعد معينة لتجهيز وتسليم المنتج الوصول إلى رضا المستهلك، فيحقق الهدف المنتظر منها[11].

والملاحظ أن عدد المواصفات المقررة في الوقت الحاضر محدود بالمقارنة مع الدول الأخرى، وكذلك أنه لا يجري تحديث هذه المواصفات بصفة مستمرة وبالسرعة الواجبة لمواكبة التطورات التكنولوجية والمعارف العلمية فضلا عن أنها مواصفات وضعت أصلا مستهدفة مستوى متواضعا من الجودة و الكفاءة.

تشكل جودة المنتجات حافزا مهما علي إقبال المستهلك عليها لطمأنينة حول طبيعتها فبهدا تكون مطابقة لراغبات المشروعة و للمواصفات القانونية و للمقاييس المعتمدة ، و يكون الغرض من وضع قواعد معينة لوصول إلى إرضاء المستهلك و تحقيق الهدف المنتظر قصد الوصول إلى وضع المنتوج ذو جودة عالية خالية من كل عيب أو نقص من شأنه المساس بصحة وسلامة المستهلك[12].

تشكل المواصفات القياسية حجز الأساس أو قوام رقابة الجودة في مجال الغذاء إذا لا رقابة على المواد الغذائية دون المواصفات تحدد الشروط الواجب توفرها في هذه المواد للحكم صحتها[13]، و هي الوسيلة الأساسية لمعرفة مستوى جودة المنتجات المستوردة و المحلية و معرفة مدى تحقق أغراضها ، خاصة ما تعلق باستفاء المتطلبات الصحية و أمن المستهلك و المحافظة علي البيئة في

11 سكين حنان، الحماية القانونية للمستهلك في المنظور والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016، ص72.

12 سفاح سماح، آليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2017/2016، ص61.

13 صياد صادق، مرجع سابق، ص22

سبيل توفير حماية فعالية المستهلك تصدى المشرع بالتنظيم خاص للكثير من المنتوجات، فوضع معايير ومقاييس بخصوص توضيب المنتوج وشروط إنتاجه وتصنيعه وتوزيعه وعرضه وتخزينه[14].

المطلب الأول: مفهوم التقييس:

تلعب المواصفات والمقاييس دورا بالغ الأهمية لحماية المستهلك، حيث تستخدم هذه المواصفات والمقاييس كأدوات رقابة تساعد كافة المتعاملين في السوق سواء المستهلكين أو التجار أو مصنعوها للتأكد من سلامة السلع والخدمات المعروضة لشروط الجودة والمتانة والسلامة، وبالتالي الحد من التلاعب والغش والتدليس ومن هذا المنطلق فقد أولت كثير من دول العالم اهتماما كبيرا لموضوع المواصفات والمقاييس لتوفير الحماية اللازمة للمستهلكين وتحقيق الأمن والسلامة لهم ومن أجل تحقيق رغبات المشروعة للمستهلك، وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ المطابقة للمنتوجات والمقاييس والأنظمة من خلال المادة[15] 11 و 12 من القانون 03/09 المؤرخ في 29 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[16] وكذلك قانون 04/04 المتعلق بالتقييس[17].

الفرع الأول: تعريف التقييس وأهدافه:

المقاييس القانونية هي تلك الأعمال التقنية التي تحتوي عليها المنتجات والخدمات بما يميزها عن غيرها فإن المواصفات القياسية يقصد بها الخصائص التقنية أو أي وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع ثم إعدادها بالتعاون مع الأطراف المعنية وتهدف إلى توفير المصلحة العليا للأمانة في مجالها ويكون مصادق عليها من طرف الهيئة المعترف بها ويهدف حمايتها من أي تقليد كما يمكن ذلك صنع المنتوج واستعماله وتسويقه أو حيازته من طرف صاحبه أو من له حق امتلاكه[18].

14 عبد الحليم وبقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص37.

15 قرواش رضوان الضمانات القانونية لحماية أمن و سلامة المستهلك ، رسالة لنيل الدكتورة في القانون ، كلية العلوم السياسية ،جامعة الجزائر ، 2013.

16 القانون 03/09 ،المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق .

17 القانون 04/04 ، المتعلق بتقييس مرجع سابق .

18 صياد صادق، مرجع سابق، ص96.

أولا: تعريف التقييس:

حسب المادة 02 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس الصادر بتاريخ 25 جوان 2004 فإنه: "نشاط خاص متعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة تكون الغرض منها تحقيق الدرج المثلى من التنظيم في إطار معين ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين"[19].

أما بالنسبة للقانون 04/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم للقانون 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس بأن التقييس "النشاط الخاص المتعلق بأحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة المشاكل الحقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق درجة مثلى من التنظيم في إطار معين[20].

ثانيا أهداف التقييس:

فالتقييس ليس غاية في حد ذاته بل وسيلة فعالة لتحقيق أهدف ضخمة من أهمها

***تخفيض التكاليف** انه من طبيعي أن يتحقق تخفيض في تكاليف الإنتاج نتيجة لخفض الأموال المستثمرة فيما يلي:

*شراء آلات و معدة ذات كفاءة عالية

* خفض سعر شراء المواد الخامات نتيجة لشرائها بكميات كبيرة .

* وفر في النفقات الإدارية نتيجة تقليل و تبسيط الإجراءات المكتبية .

19 المادة 02 قانون رقم 04/04 ، نفس المرجع

20 المادة 02 من القانون رقم 04/16 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم لقانون 04/04 المؤرخ في 05 جمادى الأول 1425، الموافق ل 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس.

-زيادة الكفاءة الإنتاجية :

إن الاقتصاد علي عدد محدد من النماذج و الأنواع يؤدي إلى طول فترات تشغيل الآلات أي زيادة في إنتاجيتها، كذلك فان انخفاض عدد العمليات الصناعية يؤدي إلى زيادة كفاءة العمال و الآلات علي حد سواء ، بالإضافة إلى تحسين ضبط الجودة يؤدي إلى تخفيض نسبة المرفوضات أي زيادة الكفاءة الإنتاجية .

-تحسين جودة المنتجات:

إن تركيز أعمال التصميم و الإنتاج علي عدد أقل من المواد و الأجزاء ، و زيادة الخبرة العمال للإنتاج في مستوي عالي من الجودة ، بالإضافة إلى إتقان أجهزة اختبار دقيقة و ثمينة ، كان من الصعب شراءها صغر حجم الإنتاج نظرا لارتفاع ثمنها و عدم و جود مبرر اقتصادي لذلك ، و استخدام مثل هذه الأجهزة الدقيقة يعمل علي أحكام ضبط الجودة ورفع مستواها .

-الحفاظ علي المواد و الموارد:

انه من الطبيعي أن يحقق التقييس وفرة كبيرة لمواد الخامات للأسباب التالية :

تحسين تصميم المنتجات نتيجة التركيز علي إنتاج عدد أقل من الأنواع و الأحجام و المقاسات ، حسن استغلال المواد مع استخدام المواد البديلة نتيجة للأبحاث اللازمة قبل وضع المواصفات

-التبادلية:

قدرة الصانع إنتاج عدد كبير من الأجزاء المتماثلة في الحجم والشكل والأداء إلى حد يضمن استبدال جزاء منها بجزاء أخر له نفس دراجة الأداء، حيث أنه لا يمكن لجزأين أن يتماثلا تماما فمن واجب التقييس أن يحدد التفاوت المقبول مع المحافظة علي قابلية التبدل.

-السلامة:

يوجد العديد من المقاييس المنتجات التي أعدت خصيصا لحماية الإنسان و صحته، و من أمثلتها أحزمة المسافرين في السيارات و الملبوسات الواقية في مجال الصناعة، و أحزمة النجاة لاستعمالها في البحر.[21]

الفرع الثاني القيمة القانونية لمواصفات و المقاييس :

تعتبر أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحترف عندما يتولى مهمة الإنتاج، فبعدما كان في ظل القانون المدني يتحدث عن المطابقة المحل متفق عليه من طرف المتعاقدين، أصبحنا في ظل أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش نتحدث عن المطابقة للمواصفات القانونية والقياسية قصد توفير الجودة العالية في المنتوجات[22].

أولا: تعريف المواصفات القانونية والقياسية:

يتضمن قانون حماية المستهلك قواعد قانونية صارمة لرقابة مطابقة المنتوجات للمقاييس المعمول بها قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية سارية المفعول للتأكد مدى مطابقته للمواصفات والمقاييس التقنية[23].

قبل تعريف المواصفات القانونية والقياسية يجب تعريف المواصفة حسب المادة 02 فقرة 3 من قانون 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم بالقانون 04/16 [24]"أن المواصفة وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها تقوم من أجل استعمال مشترك متكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية، أو طريقة إنتاج معين يكون احترامها غير إلزامي كما يمكن أن يتناول

21 www.khayma.com

22 صياد صاد، مرجع سابق، ص96.

23شطايبي علي، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص27.

24 قانون رقم 04/16 ،المتعلق بالتقييس مرجع سابق

جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الرموز في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصيقة للمنتوج أو عمليات أو طريقة إنتاج معينة"[25].

نجد القانون الجزائري نوعين من المواصفات منها:

القانونية والقياسية التي بدورها تنقسم إل مواصفات جزائرية أو وطنية وأخرى مؤسسة، والمواصفات الجزائرية تنقسم إلى مواصفات مسجلة وأخرى مصادق عليها:

أ-تعريف المواصفات القانونية:

في الفصل الثالث من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تحت عنوان إلزامية مطابقة المنتوجات ألزم المشرع الجزائري كل من المتدخل أن يحترم الرغبات المشروعة للمستهلك أثناء عرضه للمنتوج وذلك من حيث طبيعته، صنفه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكميته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله ومصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى للاستهلاك وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة لذلك والرقابة التي أجريت عليه[26].

ب-المواصفات القياسية:

هي عبارة عن وثيقة قانونية وضعت في متناول الجميع تم إعدادها بالتعاون أو الاتفاق مع الأطراف المعنية وهي مبنية على نتائج مشتركة المعروفة في المجال العلمي والتكوين والخبرة تهدف إلى توفير المصلحة العامة[27].

وكذلك عبارة عن مجموعة من المعطيات التقنية وعلامات وخصائص وطرق التحليل والتجارب اللازمة إجراؤها على المنتوج والخدمات قصد التأكد من جودتها[28].

25 المادة 02 الفقرة للقانون 04/16 مرجع نفسه .
26 سفاح سماح، مرجع سابق ص26.
27 طارفي نوال، مرجع سابق، ص21.
28 شعباني حسين، المرجع السابق، ص96.

ثانيا أنواع المواصفات القياسية:

إن توفر المقاييس المعتمد والخصائص التقنية والمواصفات القياسية التي تهم وتميز المنتوج وقسمها المشرع إلى نوعين:

مواصفات جزائرية أو وطنية ومواصفات مؤسسة.

أ-المواصفات الجزائرية أو الوطنية:

إن المواصفة هي وثيقة إلزامية تصادق عليها هيئة التقييس معترف بها بأنها معتمدة أو منح لها باعتماد معبر أن تقوم اللجان التقنية بإعداد مشاريع لهذه المواصفات وتقديم ملاحظاتهم من طرف الأعوان الاقتصاديين تكون مجموعة من البيانات والإشارات والشروط والصفات ومميزات المنتوج وحدات القياس وشكل المنتوجات وتركيبته وأبعادها وخاصياتها الطبيعية والكيماوية ونوعها المصطنع والتمثيل الرمزي والاختبار والمعايرة والقياس وطرق الاستعمال والإنتاج[29].

1-المواصفات المسجلة:

تكون اختيارية لتطبيق ويتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيه على الخصوص رقم تسجيل تاريخه وبيان المقياس والتسمية وهذا وفقا للمادة 08 للقرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1990 المتعلق بإعداد المقاييس[30].

29 بن بوخمسي علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص30-31.
30 منال بوروح، مرجع سابق ، ص86.

2-المواصفات المصادق عليها:

هي تلك المواصفات تكون إلزامية تطبيق فالقيام بالمصادقة على هذه المواصفات تستدعي القيام بتحريات المنتوج، لا يمكن تطبيق المصادقة عليها إلا بتاريخ دخول هذه المواصفة حيز التنفيذ[31].

ب-المواصفات المؤسسة:

هي التي تتعلق بوجه خاص بالمنتوجات والأساليب الصنع والتجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها أو الهياكل والمصالح التابعة لها وتعد المواصفات المؤسسة بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية، تختص المواصفات المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات الجزائرية أو إن كانت محلا لمواصفة أو عدة مواصفات جزائرية فإنه يجب أن تحدد بمزيد من التفاصيل ولا يجوز أن تكون المواصفة متناقصة للمواصفات الجزائرية، يجب أن توضع نسخة من المقاييس لدى هيئة مكلفة بالتقييس وهذه الهيئة مخول لها إجراء تحقيقات لدى كل متعامل عمومي وخاص قصد الحصول على الإعلام اللازم[32].

المطلب الأول أجهزة التقييس:

حسب المادة 2 الفقرة 10 من القانون 04/16 المتعلق بالتقييس المعدل و المتمم لقانون 04/04 المتعلق بالتقييس[33] أن الهيئة الوطنية للتقييس هي هيئة تقييس مؤهلة لأن تصبح عضوا لدى المنظمات الدولية و الجهوية الممثلة، و الجزائر كباقي الدول العالم لديها مؤسسات و تنظيمات

31 منال بوروح، مرجع نفسه، ص86.

32هشماوي وهيبة وحمودة نجوى.الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص , تخصص قانون الخاص الشامل , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية ،2013/ , ص54

2المادة من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره، مرجع سابق

33 المادة 10 من القانون 04/16 ، المتعلق بالتقييس مرجع سابق .

مسؤولة عن التقييس و أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره.[34]

الفرع الأول الأجهزة الوطنية لتقييس:

حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره [35]أنه تعد أجهزة التقييس، المجلس الوطني للتقييس المعهد الوطني للتقييس، اللجان التقنية الوطنية الهيئات ذات النشاطات التقييسية.

أولا المجلس الوطني للتقييس:

يتكفل هدا المجلس بمهمة التنسيق و القيام بالوجهات، ففيما يخص التوجيهات فانه يقوم بتعريف العناصر المتعلقة بالسياسية الوطنية لمقاييس و التصديق و تحديد الاتجاهات الخاصة بالتعاون مع المنظمات الجهوية و الدولية، أما فيما يخص التنسيق فيقوم بالاطلاع و تقييم برامج المقاييس المسطرة و السهر علي برامج المقاييس إلى جانب التقييم الدوري لتطبيق المقاييس المعتمدة و إصدار النصائح اللازمة [36].

ثانيا المعهد الجزائري للتقييس:

والذي أنشئ بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس ومن بين مهامه[37].

*إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات.

*انجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية.

34 مرسوم تنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره، مرجع سابق .

35 المادة 2 من نفس المرسوم

36فيروز بالنور غالبي مسؤولية المنتج عن الجرائم الماسة بأمن المستهلك مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي 2015/2014 صفحة 44

37 مرسوم تنفيذي رقم 96/98 المؤرخ في 1998/08/21 ، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس و تحديد قانونه الأساسي

*تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس[38].

*السهر علي تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس.

*ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس[39].

ثالثا: اللجان الوطنية التقنية

تقوم كل واحدة حسب اختصاصها بإعداد مشاريع برنامج التقييس وإعداد مشاريع المواصفات وتبليغها إلى المعهد الجزائري لتقييس وتشكل هذه اللجان من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك و البيئة و كل الأطراف المعنية

*تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية لتقييس والتي الجزائر طرف فيها.

رابعا الهيئات ذات النشاطات التقييسية:

تنشأ الهيئات ذات النشاطات التقييسية بحكم الكفاءة التقنية لممارسة الأشغال في الميدان التقييس ويجب عليها احترام المبادئ المنصوص عليها في المعاهدات الدولية وتقوم بإعداد المواصفات القطاعية وتبليغها للمعهد الجزائري للتقييس وتسهر على توزيع بالوسيلة الملائمة ويمنحها اعتماد بقرار من الوزير المكلف بالتقييس باستثناء الوزارات بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس وبسحب هذا الاعتماد بنفس الطريقة[40].

الفرع الثاني: الأجهزة الاستشارية:

تعمل الأجهزة الاستشارية على تقييم مدى تطابق المنتوجات للمقاييس المعمول بها تضمن الرقابة أولية للمنتوجات، كما تعمل على تقديم استشارة وإبداء الرأي حول مدى امتثال المتدخلين

38هشماوي وهيبة وحمودة نجوى.الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص , تخصص قانون الخاص الشامل , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية 2013 , ص54

2المادة من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 ،, يتضمن تنظيم التقييس و سيره , مرجع سابق

39المرسوم التنفيدي رقم 69/98 ، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس و تحديد قانونه الأساسي ، مرجع سابق

3.فيروز بولنوار غالبي , مرجع سابق ص 44 .

40 فيروز بالنور غالبي ، مرجع نفس ، ص 54

خلال ممارستهم لنشاطهم للالتزامات الملقاة على عاتقهم وهي المجلس الوطني لحماية المستهلكين وشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية[41].

أولا مجلس الوطني لحماية المستهلكين:

بناءا على نص المادة 24 من القانون رقم 89-02 ملغى[42] أنشأ المشرع الجزائري المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 والتي تقابلها المادة 21من القانون رقم 09-03 ويعتبر المجلس جهاز التشاور مع الوزير المكلف بالنوعية ويدلي المجلس خصوص بآراء التالية[43]:

- كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من مخاطر لسلع والخدمات.
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- أعمل إعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم.

ثانيا شبكة المخابر التجارب والتحاليل النوعية:

تم إنشاء شكة المخابر والتحاليل النوعية بمرسوم رقم 355/96 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 459/97 المتعلق بشبكة المخابر والتحاليل النوعية، فمن مهام شبكة المخابر التجارب والتحاليل النوعية هي:

-السهر على المساهمة في تنظيم وتطوير مخابر التحليل والمراقبة النوعية كما تشارك في إعداد السياسة لحماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك، وتطوير كل عمليات التي تؤدي إلى ترقية السلع والخدمات وتحسين نوعية الخدمات وتحاليل الجودة إذ تتكفل بمراقبة نوعية

41 خفاش ورزة و بورجاح حميد، مرجع سابق، ص 51.
42 المادة 24 من القانون 02/89، مرجع سابق.
43 المادة 2 المرسوم التنفيذي 355/12 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 يتضمن إنشاء شبكة المخابر التجارب والتحاليل النوعية وسيرها، ج ر عدد 62 الصادرة في 22 أكتوبر 1996.

المنتجات المستوردة والمحلية الخاصة وأن السوق الجزائرية أصبحت تستهدف من قبل لتجار لتحقيق الربح السهل والسريع.

وتعمل أيضا على القيام بتحاليل واختبارات على المنتوجات لمعرفة مواصفاتها وخصائصها هذا قصد ضمان الفعالية التامة للمستهلك وحمايته من كل أساليب القمع والغش.

وهذه المخابر لابد من حصولها على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالنوعية[44].

يعين أعضاء المجلس الدائمون ونوابهم لمدة ثلاث سنوات ويحدد الوزير المكلف بنوعية بقرار، القائمة الاسمية لأعضاء الدائمون ونوابهم بعد أن تعينوا وزارات والهيئات والجمعيات المعنية ممثليها وتعدل هذه القائمة حسب الأشكال نفسها[45].

ينتخب رئيس المجلس من ضمن أعضائه بأغلبية الأصوات، ينظم مجلس للتكفل بمهام المسندة إليه بفعالية في لجنتين متخصصتين هما:

- لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها.

- لجنة إعلام المستهلك والرزم والقياس.

ينتخب نائب الرئيس بأغلبية الأصوات من ضمن أعضاء المجلس يمثلون السلطات العمومية وجمعية المستهلكين[46].

يكلف نائب الرئيس بالإشراف على عمل لجنتين، يعد المجلس ويصادق على نظامه الداخلي وتكوين لجنتين وكيفية عملها

44 خفاش ورزة و بورحاح حميدة، مرجع سابق، ص 53.
45 المادة 6 الفقرة 2 المرسوم تنفيذي رقم 355/96، المرجع السابق.
46 المادة 9 المرسوم التنفيذي رقم 355/96، نفس المرجع.

المبحث الثاني تنظيم التقييس وسيره:

لضمان منتوجات ذات نوعية وجودة، قد ألزم المشرع المنتج إتباع المواصفات والمقاييس التي تحددها الهيئات المكلفة بذلك، لضمن حماية المستهلك وردع الغش والخداع في خصائص المنتوج وهذه المواصفات واللوائح تعد ركائز الأساسية لتأكد من جودة ونوعية المنتوج.

المطلب الأول إعداد المواصفات القياسية واللوائح الفنية:

أصبحت المواصفات والمقاييس في مجال المنتوجات شرطا لازما على المؤسسات التي ترغب في إبقاء واكتساب مكانة في السوق ولن يكون ذلك إلا بالمحافظة على جودة منتجاتها، ولمواجهة التحديات الداخلية والخارجية وحاليا أغلب المؤسسات بل وجميعها تراعي وجوب المواصفات العالمية في المنتوجات التي تعرضها للاستهلاك ويقصد بالمواصفات والمقاييس كل الوثائق والإجراءات المعتمدة لمطابقة من المواصفات واللوائح الفنية المعروفة، والدور الذي تلعبه ضمان أمن وجودة المنتجات[47].

الفرع الأول لإعداد المواصفات وأهدافها:

حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره أنه يتم إعداد البرنامج الوطني للتقييس على أساس الاحتياجات الوطنية المعبر عنها في هذا المجال[48].

47شطابي علي، مرجع سابق، ص 27.
48 مرسوم التنفيذي رقم 464/05 ، متعلق بتنظيم التقييس و سيره ، مرجع سابق .

أولا أعداد المواصفات:

حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره أنه تعرض اللجان التقنية الوطنية على المعهد الجزائري للتقييس مشاريع المواصفات التي تقوم بإعدادها مرفقة بتقارير تبرر محتواها .

يحقق المعهد الجزائري للتقييس حسب طبيعة المسألة المدروسة من المطابقة المشروع المعروض عليه قبل إخضاعه للتحقيق العمومي.

وتمنح فترة زمنية قدرها 60 يوما للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم، وبعد انقضاء هذا الأجل، لا يؤخذ أية ملاحظة بعين الاعتبار يتكفل المعهد الوطني للتقييس بالملاحظات المقدمة خلال فترة التحقيق العمومي، ويقدم نص مشروع المواصفة لكل طلب بالسرعة المطلوبة .[49]

حسب المادة 19 من المرسوم 464/05 سالف الذكر أنه يقوم المعهد الجزائري للتقييس بإجراء فحص منتظم للمواصفات الوطنية مرة كل 5 سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها[50].

وحسب المادة 21 من المرسوم 464/05 أنه يتقاضى المعهد الجزائري للتقييس مقابلا ماليا نظير بيع المواصفات أو وضع مشاريع المواصفات تحت التصرف[51].

ثانيا أهداف المواصفات:

عادة ما تهدف المواصفات إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توفير الحماية الاقتصادية والصحية للمجتمع والمستهلك.
- رفع كفاءة الإنتاج وتحسين المنتوج المحلي.

49 المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 ، المتعلق بتنظيم التقييس و سيره، مرجع سابق
50 المادة 19 من نفس المرسوم .
51 المادة 21 من نفس المرسوم .

– المحافظة على الاقتصاد الوطني عن طريق حماية المنتوج المحلي رفع كفاءته وجودته.

– خفض تكاليف الإنتاج .

– إعطاء وتوفير المعلومات الصحية والدقيقة.

– تنظيم العلاقة بين البائع والمشتري باعتبارها أداة للاتصال التقنية ولتوضيح التنمية العلاقات بين المنتجين والمستهلكين.

– تعتبر المواصفة وسيلة لتطوير إدارة الجودة والسلامة والصحة وحماية البيئة.

– وسيلة التنمية والترويج الجودة السلع ولجودة عمليات الإنتاجية والخدمات بحيث أنها تحدد توافقها للاستعمال[52].

الفرع الثاني اللوائح الفنية:

ألزم المشرع على كل متدخل في العملية الاستهلاكية عند تسويق المنتوجات لتدخ مسار الاستهلاك، التأكد من مطابقة المقاييس المعمول بها قانونا أو للشروط المنظمة في اللوائح الفنية والعمل على إيصالها للمستهلك بمتطلبات السلامة العامة[53].

أولا تعريف اللائحة الفنية:

بعدما عرفتها المادة 02 في فقرتها 07 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس[54] نجد أن هذه المادة عرفت تعديلا في 2016 القانون 16-04 متعلق بالتقييس[55] أنه اللائحة الفنية وثيقة تنص على خصائص المنتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق عليها ويكون احتراما إلزاما.

52قرواش رضوان، مرجع سابق، ص 162- ص 163.
53خفاش ورزة وبورجاح حميدة،مرجع سابق ، ص 24.
54 المادة 2 الفقرة 7 من القانون 04/04 ، المتعلق بالتقييس ، مرجع سابق
55 القانون رقم 04/16 ، متعلق بالتقييس ، مرجع سابق .

كما يمكن تناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللاصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة يمكن للائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزاء منها إلزاميا[56].

ثانيا أهمية اللائحة الفنية:

تعبر اللوائح الفنية بمثابة مواصفات إلزامية التطبيق، لقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروري لتحقيق الأهداف المشروعة مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي قد تنجر عن عدم اعتمادها.

وبالرجوع إلى الفقرة 03 من دليل إعداد اللوائح الفنية نجد أن \\الأهداف الشرعية التي تعد اللائحة الفنية من أجل تحقيقها هي:

- الأمن الوطني.
- الوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التغليط.
- حماية صحة الأشخاص وسلامتهم.
- حماية صحة الحيوانات وصحتها.
- الحفاظ على النباتات.
- الحفاظ على البيئة[57].

56تواتي نصيرة، دور مطابقة المنتوجات لمقاييس القانونية في حماية المستهلك في ضوء القانون 16-04 المتعلق بالتقييس، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 14، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2017، ص 491.
57قرواش رضوان ، مرجع سابق، ص 158.

ثالثا إعداد اللوائح الفنية:

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 464/05 سلف الذكر الذي تطرق إلى كيفية إعداد اللوائح الفنية وحسب المادة 22 منه أنه " تعد مشاريع اللوائح الفنية التي تبادر بها الدوائر الوزارية المعنية وفق الإجراءات المبينة في الدليل الملحق بهذا المرسوم".[58]

ويخضع كل مشروع اللائحة الفنية مؤسس على مواصفات أو مشاريع المواصفات وطنية أو الدولية إلى نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 وكذلك تخضع كل مشروع اللائحة الفنية غير مؤسس على المواصفات أو مشاريع موصفات وطنية أو الدولية إلى التحقيق العمومي طبقا لمادة 16 أعلاه.

حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي 464/05 وفي حالة حدوث أو توقع مشاكل ملحقة، تتعلق بالسلامة أو بالصحة أو بحماية البيئة وبالأمن الوطني، يتم اعتماد مشروع للائحة على الفور، مع إخطار سلطة التبليغ الوطنية، دون تأخير[59].

حسب المادة 27 من نفس المرسوم أن خارج حالة المنصوص على في المادة 26 تمنح فترة زمنية معقولة قبل دخول اللائحة حيز التنفيذ من تاريخ نشرها[60] .

حسب المادة 3 من الملحق إعداد اللوائح الفنية فإنه يعود المبادرة بإعداد مشاريع اللوائح الفنية للدوائر الوزارية المعنية، ويجب أن لا ينجر عن اللائحة الفنية آثار من شأنها إحداث عوائق تقنية غير ضرورية للتجارة.

تؤسس اللوائح الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتوج وفق خصوصيات استعماله بدلا من تصميمه أو خصائصه الوصفية، ولا تعد اللائحة إلا لتحقيق هدف شرعي.

58 المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم القييس و سيره ، مرجع سابق .
59 المادة 26 من نفس المرسوم .
60 المادة 27 من نفس المرجع .

من أجل تقييم المخاطر المرتبطة بالأهداف الشرعية، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار العناصر الملائمة:

- المعطيات العلمية المتوفرة.
- المعطيات التقنية المتوفرة.
- تقنيات التحول المترابط.
- الاستعلامات النهائية المنتظرة للمنتجات.

عندما يكون اللجوء إلى اللائحة الفنية ضروريا، يجب على الدائرة الوزارية المسؤولة عن إعدادها أن تأخذ بعين الاعتبار الموصفات أو مشاريع المواصفات الدولية أو عناصرها الملائمة، كأساس لمشروع غير أنه يمكن للدائرة الوزارية الاستغناء عن هذه المواصفات أو مشاريع المواصفات إذا اتضح عدم ملائمتها.

- **التحقيق:** يجب على الدائرة الوزارية المسؤولة عن إعداد اللائحة الفنية التحقيق من وجود المواصفات أو مشروع المواصفات الدولية الملائمة لدى المعهد الجزائر لتقييس.

بناءا على طلب لقطاع الوزاري المعني، يقدم المعهد الجزائر لتقييس نص المواصفات الوطنية أو الدولية الملائمة وكذا اللوائح الفنية التي تتناول نفس الموضوع وتهدف إلى تحقيق نفس الهدف.

ويوفر المعهد الجزائر لتقييس أيضا الوثائق والمواصفات والدليل الدولي، وعلى الخصوص طرق الاختبار المتعلقة بتقييم المطابقة وكذا طرق الإثبات المحتملة وعلامات الإشهاد على المطابقة الموجودة في البلدان الأعضاء الأخرى والمتعلقة بالمنتجات المعنية.

- **التأشيرة:** تجب الإشارة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي استعملت كمرجع لإعداد اللائحة الفنية (القانون المتعلق بالتقييس، القانون المتعلق بحماية المستهلك).

- **موضوع ومجال التطبيق:** ذكر خصوصيات المنتوج الصناعي أو ألفلاحي وطرق التصنيع أو خصائص استعمال المنتوج المعني باللائحة الفنية.

– **مصادر التوثيق والتقييس:** ذكر المصادر التوثيقية ذات الطابع التقني والعلمي واللوائح الفنية الموجودة، وكذا المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية المتضمنة المعلومات والمعطيات التي أعدت على أساسها اللائحة الفنية.

– **المتطلبات التي يجب استيفاؤها:** الإشارة بصفة دقيقة إلى المتطلبات التي يجب استيفاؤها من أجل تحقيق الهدف أو الأهداف الشرعية وكذا حماية المصلحة العامة، ويجب أن تحرر اللوائح بطريقة تسمح بتحديد ما إذا كانت هذه المتطلبات قد احترمت.

– **إجراءات تقييم المطابقة:** الإشارة إلى وسائل الإثبات لإبرار المطابقة للائحة الفنية مع المتطلبات المنتظر استيفاؤها، وكذا الوسائل المقبولة للإشهاد على المطابقة.

– **الملاحق:** قصد تسهيل عملية تطبيق اللائحة الفنية يمكن الدوائر الوزارية المبادرة بها، تقديم كل المعلومات الإضافية[61].

المطلب الثاني مراحل إعداد المقاييس وتطوير وإلغاء المقاييس:

التقييس يهدف إلى البحث في مطابقة المنتوج إلى البحث عن مسألة السلامة ويهدف إلى تحقيق الأهداف المشروعة.

الفرع الأول مراحل إعداد المقاييس:

إن إعداد المقاييس الجزائرية معينة يمر بعدة مراحل منها:

أولا مرحلة إعداد المقاييس:

تبدأ هذه المرحلة بإعداد الهيئة المكلفة بالتقييس (المعهد الجزائري لتقييس) لمشروع البرنامج الوطني للتقييس وعرضه على المجلس الوطني للتقييس، الذي يقوم بدراسته إبداء رأيه، ثم تقوم الهيئة المكلفة بالتقييس بتبليغه إلى الجهات الدولية المختصة، وإلى اللجان التقنية الوطنية قصد وضعه

61 مرسوم تنفيذي رقم 464/05، مرجع سابق.

موضع التنفيذ، حيث تعرض هذه اللجان على المعهد الجزائري للتقييس المشاريع التمهيدية للمقاييس التي تخصها مرفقة بجميع الوثائق اللازمة التي تبرر محتواها.

ويجوز لهذه اللجان أن تستعين بجميع الآراء المفيدة بها، فيها آراء المستعملين والمستهلكين، وقبل إخضاع المشروع للتحقيق العمومي تتحقق الهيئة المكلفة بالتقييس من مطابقة المشروع عليه[62].

ثانيا مرحلة التحقيق العمومي والإداري:

في هذه الحالة تقوم الهيئة المكلفة بالتقييس بعض المقاييس المصادق عليها على مختلف الوزارات المعنية، لإبداء رأيها فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمها لذلك المشاريع، وكذلك إعلام المتعاملين الوطنيين الذين يجوز لهم تبليغ عن صعوبات والآثار التي يمكن أن تترتب عن تطبيق المقاييس المعروضة، بعد إنتهاء مدة ثلاثة أشهر تعيد الهيئة المكلفة بالتقييس مشروع المقاييس إلى اللجنة التقنية على أساس الملاحظات حيث تقوم هذه اللجنة بإعداد مشروع المقاييس من جديد وإرساله إلى المعهد الجزائري للتقييس مرفوقا بالتقارير وهذا الاستناد إلى الملاحظات الموجهة إليها[63].

ثالثا: مرحلة مصادقة الوزير المكلف بالتقييس على مشروع المقاييس:

في هذه المرحلة تقوم الهيئة المكلفة بالتقييس بإرسال مشروع المقاييس إلى الوزير المكلف بالتقييس للمصادقة عليه بقرار صادر عنه، ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مستندا إلى وثيقة مرقمة من الهيئة المكلفة بالتقييس لتشمل تفاصيل تخص المقاييس[64].

62المادة 14، 15، 16، من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.
63 المواد 16، 17، 24، 25 من نفس المرسوم.
64 بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص. ص 301-302.

الفرع الثاني تطوير المقاييس وإلغائها:

أولا: تطور التقييس:

التقييس تطور خلال العصور لتماشي المفاهيم السائدة في كل عصر، ولازالت خاضعة لتطور كلما انتقلت الحضارة البشرية من مرحلة إلى مرحلة، بوضع المراحل الأساسية التي مر بها التقييس كاستجابة لكل حضارة، حيث اكتسب التقييس في الحقبة الأخيرة معنى محدد بوجه عام محاولة توحيد المواصفات والمقاييس وأساليب إدارة وتأكيد الجودة على مستوى وطن معين أو إقليم أو مستوى عالمي والتقييس، والمفهوم الحديث لم يتبلور إلا في بدايات القرن العشرين، نجد أن القواعد العامة للتقييس وهي التوحيد والتحديد والتبسيط.

ولعل أعرق المقاييس التي وحدها الإنسان التي لها علاقة بالأوزان والأبعاد لأنها تتعلق بأمور أساسية لا يخلو منها أي مجتمع مثل: بيع السلع أو الأراضي.

استقرار التقييس كنظام صناعي بتحقيق الإنتاجية الكبيرة ويضمن التبادل[65].

ثانيا: مراجعة المقاييس و إلغائها:

يمكن إدخال تغيرات أو تحسينات أو إضافات أو إلغاء المقاييس الوطنية وهذا ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس أنه" يقوم المعهد الجزائري للتقييس بإجراء فحص منظم للمواصفات الوطنية مرة كل 05 سنوات قصد الإبقاء عليها ومراجعتها أو إلغائها....".

حق المعهد القيام بهذه المراجعة كل 05 سنوات لكل طرف بهمه الأمر[66].

65بن يونس الخلف، التقييس الحديث، د. ن. ن، د. د. ن، ص 11، 12، 13.
66 المادة 19 من المرسوم 464/05، متعلق بتنظيم التقييس و سيره مرجع سابق

تتم مراجعة المواصفات القياسية و القواعد الفنية بشكل دوري أو معينة و رفع توصية الإيقاف العمل بالقاعدة **بناءا** علي طلب أي جهة الفنية إذا تبين أن الظروف أو الأهداف التي أدت إلى اعتمادها لم تعد قائمة أو أصبح من الممكن مواجهة الظروف المتغيرة بطريقة أقل تقييد للتجارة [67] .

وضع الوزير الصناعة و المناجم عبد السلام بوشوارب خلال جلسة بالمجلس الأمة خصصت لمناقشة نص تعديل القانون 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس ، فان مراجعة هذا القانون تأتي في ظروف حساسة يتطلب تجنيد علي كافة الأصعدة لتنويع الاقتصاد ، و رفع تنافسية بحيث ستسمح بالتركيز علي الإجراءات التي نشأت عن فتح الاقتصاد البلد أمام الاستثمار و الشراكة [68].

أما بالنسبة للإلغاء فمن بين المواد الملغاة من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس المادة 22 [69]التي تهدف تفتح مجال الإشهاد علي المطابقة أمام الهيئات و المؤسسات الرسمية

لكن المرجعة كل 5 سنوات حسب رأي مدة طويلة بالنسبة أو بالنظر إلى التطور الحاصل في العالم المنتوجات و الخدمات ، لمواكبة التطور و منافسة المنتوجات العلمية و جعل المستهلك الجزائري يتمتع بأخر التطورات في كل المجالات ، أضن أن كل 6 أو سنة تكفي المراجعة و لكن هذا رأي الشخصي .

67 Www .mohamah.net
68 www.radioalgie.dz
69 المادة 22 من القانون 04/04 ، المتعلق بالتقييس مرجع سابق

خلاصة الفصل:

يمثل التقييس موضوع ذو أهمية بالغة في مجال الإنتاج حيث يعتبر الأساس الذي يرتكز عليه المنتج لضمان منتوجات ذات نوعية وجودة عالية، وذلك لأن التقييس حدد الخصائص التقنية المطلوبة في المنتوج أو الخدمة من هذه المواصفات القياسية والقانونية واللوائح الفنية التي تحدد الأبعاد وطرق الإنتاج والتغليف والوسم ويتم إعداد من المؤسسات وأجهزة معنية منها المعهد الجزائر لتقييس.

يتم إعداد هذه المواصفات والمقاييس من طرف هيئات مكلفة بذلك ويمكن مراجعتها وإلغاء قصد تطوير هذه المقاييس لضمان جودة والنوعية عليه لمتوجات.

لكن في حقيقة الأمر كثير من المنتجين و أصحاب المصانع لا يلتزمون بهذه المعاير و المقاييس، ربما مكلفة أو لا تخدم مصالحهم، و خير دليل وجود جمعيات حماية المستهلك التي تسعي جاهدة لحماية المستهلك من تلاعب المنتجين بسلعهم، ذلك بادعاء بجودة السلع و هي عكس ذلك تماما، لو أن هؤلاء المنتجون تقيدوا بهذه المقاييس و مواصفات القانونية فما سبب تسمو مات الغذائية، كل هذا راجع لإهمال معاير التخزين و التصنيع مثل نظافة أماكن الصنع، التخزين و كذلك العرض في أماكن غير نظيفة.

فعلي الدولة إيجاد حلول فعالة لجعل المنتجون و صناع يتقيدون بهذه المعايير و فرض رقابة مشددة عليهم في كل مراحل الإنتاج إلى غاية وصوله المستهلك ، لضمان امن وسلامة المستهلك ، وقمع الغش و إنتاج سلع ذات جودة عالية .

نظرا لما شهده العالم في الآونة الأخيرة من تغيير في إنتاج السلع والخدمات وتطوير الحياة الاجتماعية خاصة فيما يتعلق بالعادات والأنماط الاستهلاكية والتي زادت حدتها في منتصف القرن العشرين[1]، دفع بالمختصين في المجال الغذاء والتغذية والصحة العامة بالاهتمام بموضوع السلامة والصحة الغذائية خاصة بعد طغيان المنتجين وسعيهم إلى تسويق سلعهم وتحقيق أرباح اقتصادية[2]، نشأ مبدأ سلامة المنتوجات في بادئ الأمر في نهاية القرن 19 التاسع عشر ونشأت التزام بضمان سلامة المنتوجات.

ولمواكبة التطورات الحاصلة، وما انطوت عليها من أضرار على صحة المستهلك دفع رجال القانون العمل على تحديد ماهية التزام بسلامة المنتوجات من أجل وضعه في إطار خاص به لضمان فعالية هذا الالتزام ولضمان تحقيق سلامة هذه المواد اتجهت مختلف الدول بما فيها الجزائر نحو وضع أسس قانونية ودعائم تثقل كاهن المتدخل تضمن سلامة المواد ،وذلك من خلال ضمان توفرها على مجموعة من المقاييس والمواصفات الواجب احترامها من قبل المنتجين باتخاذ تدابير وضمانات كافية بما يضمن أن تكون المنتجات سليمة باعتمادها على الأنظمة السلامة والمعايير الدولية والوطنية[3].

المبحث الأول: مضمون الالتزام بضمان السلامة:

إن توسع المبادلات الاقتصادية و ظهور المنتوجات معقدة الصنع و خطيرة الاستعمال من جهة، و كذلك تطور وسائل الاتصال و بأثيرها على أسلوب و تقنية البيع من جهة أخرى،قد رتب اختلال التوازن العقدي بين منتجي السلع و مستهلكيها فحال دلك دون تحقيق الحماية فعالة لفئة المستهلكين،

1 حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2012/2011، ص 2.
2 بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعالم الإجرام، جامعة أبو بكر بالقايد، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2010/2009، ص 08.
3 حساني علي،،مرجع سابق، ص 07.

و عليه تدخل المشرع بإقرار التزام دو مفهوم خاص، يتمثل في الالتزام بضمان المنتوج المعيب في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

المرسوم التنفيذي رقم 13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط و كليفيات وضع الضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ في المادة 3 الفقرة منها «**الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية و التنظيمية بلا ثار القانونية المترتبة عن تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف و كل وسيلة إثبات أخر المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهاو , تغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم خدمة** »، حيث أن الضمان لا يقوم الا ادا توفرت في علاقة الاستهلاكية.

نص قانون حماية المستهلك على إلزامية عرض مواد سليمة لا تضر بصحة المواطن وذلك بمراعاة سلامة مكوناتها وتجهيزاتها وتسليمها للمستهلك بما أن سلامة المواد تعني سلامة المستهلك[4].

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بضمان أمن و سلامة:

الآليات المسخرة لمحاربة السلع المقلدة أو المغشوشة في الجزائر إما أنها منعدمة أو غير كافية، تؤكد المصادر الإعلامية والإدارية بأن الجزائر تفتقد إلى الوسائل والآليات الكفيلة أو التي تمكنها من تقليل ظاهرة التقليد غير الشرعي للمنتوجات وهو ما يبرر تنامي شبكات التزويد أبسط الغذائية من العجائن إلى غير ذلك[5].

4 بوقرين عبد الحكيم ، مرجع سابق ، ص 5
5بودهان موسى، ، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بضمان السلامة وأمن المنتوجات:

إن الالتزام بضمان السلامة هدفه تقوية حماية المقررة للمستهلك عن طريقة وضع قواعد ذات طابع وقائي تهدف إلى ظهور منتوجات ضارة أو خطيرة في السوق وتقرير مسؤولية المنتج والموزع الذي يقوم بطرح المنتجات تلحق بسبب ما فيها من عيوب الضرر لمن يستعملها أو يستهلكها[6].

ويتصف الالتزام بضمان السلامة بثلاث صفات الصفة الأولى وجود خطر يهدد سلامة جسد أحد طرفي العقد والصفة الثانية انتقال حق أحد المتعاقدين في سلامته الجسدية للمتعاقد الأخر، وأخيرا المدين في الالتزام بسلامة عادة ما يكون المدين المحترف المتدخل.

إن المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حرص على توفير حماية أكبر للمستهلك بالإضافة إلى الالتزامات التي كرسها في القواعد العامة حيث جاء بمفاهيم جديدة كإلزامية أمن المنتوجات وإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، فوجد هذه الالتزامات يوسع فرص المستهلك في الحصول على التعويض عما قد يلحقه من أضرار جراء اقتنائه واستعماله لهذه المنتوجات والخدمات[7].

أولا: الأساس القانوني للالتزام لضمان أمن سلامة:

يجد الالتزام بضمان سلامة وأمن المواد أساسه القانوني في كل من القواعد العامة بالإضافة إلى القوانين الخاصة لاحقة لها علاقة بالاستهلاك وبحماية المستهلك حيث كان أبرز تدخل للمشرع بفرض التزام خاص بسلامة المواد كان بصدور قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[8].

6 العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004، ص 236.

8 بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ملود معمري، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 163.

ويشكل هذا القانون لبنة الأساسية لقانون حماية المستهلك والملغي لقانون رقم 89-02 وحيث نص القانون 09-03 في المادة 09 " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتحتوي على لأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع"[9].

ثانيا: الطبيعة القانونية للالتزام الضمان أمن والسلامة:

إن قواعد الالتزام بالضمان قواعد ملزمة و غير خاضعة الأطراف و دلك بهدف دحض سيطرة المتدخل علي مضمون العقود و بالتالي حماية في الاذعان الذي قد يقضي به المتدخل و هذا ما جعل من الالتزام بالضمان التزام مفروض بقوة القانون و عبر عنها القانون بمجموعة القواعد القانونية المنظمة لعلاقات الأفراد يهدف إلى تحقيق الأمن و استقرار المعاملات ، و لا يمكن أن نتصور وجود مجتمع منظم من دونه لدى يعتبر المصدر الأصلي لكل الالتزامات كونه هو الذي يكسب العقود قوة الإلزامية ، و هو الذي يرتب الآثار القانونية علي الأفعال المختلفة ، كما أنه هو الذي يمنح الصيغة القانونية لبعض الوقائع المادية دون الأخرى.

يعتبر الالتزام بالسلامة والأمن التزاما بوسيلة عندما يكون هدفه هو تحقيق نتيجة محتملة الوقوع ويبذل الدائن كل ما في وسعه من العناية، فهو عبارة عن التدابير ضرورية الواجب اتخاذها من أجل تحقيق النتيجة الموجودة، فهي تخص سلوك المدين وتهتم بإخلال لإحدى هذه التدابير حتى يعتبر ذلك إخلال لهذا الالتزام وتنشأ مسؤوليته[10].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الالتزام ضمان أمن السلامة:

نطاق تطبيق الالتزام بالسلامة والأمن له أهمية كبيرة من خلال ضمان حدود المسؤولية، وتحديد هذا النطاق لمعرفة المتضرر من منتوج معيب أو خطير ، و لضمان أكبر قدر من الحماية للمستهلك قام المشرع بتوسيع نطاق الأشخاص الدين يمكن للمستهلك الرجوع عليهم حالة وقوع ضرار

9 المادة 09 من القانون 09-03، مرجع سابق.
10زوبة سميرة، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2007، ص76.

جراء العيب بالمنتوج ،و هذا بال استعماله لمصطلح المتدخل الذي يشمل جميع الأشخاص الدين شاركوا في عملية الإنتاجية بداء من المنتج وصولا الى العارض النهائي لسلعة أو الخدمة أمام تعدد المتدخلين ،وجب تحديد شخص واحد من بين المنتجين و الموزعين من خلاله المستهلك الرجوع عليه دون تحمل عبئ إثبات المرحلة التي أصبح فيها المنتوج معيبا.

أولا: نطاق تطبيق ضمان أمن السلامة من حيث الأشخاص:

المسؤول عن ضمان السلامة والأمن في المنتوجات، وأثارت مسألة تحديد الشخص المسؤول عن السلامة والأمن نقاش فقهيا حول مدى اقتصاره على أشخاص مساهمة في عملية إنتاجية أو تعددهم لتشمل غير المنتجين لها[11].

المسؤول عن ضمان سلامة المنتوج بالشخص الذي يقدم عرضا للمنتوج أو خدمة، ويمارس نشاط معتادا قصد تحقيق الربح فهو يعتمد على معيارين لاحتراف والربح ولكن بالرجوع إلى قانون الاستهلاك فلا يعتاد على معيار الربح والاحتراف.

حيث عرف المشرع الشخص المتدخل في إطار قانون 09-03 في المادة 7/3 "المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"[12]المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد بهدف الاستهلاك، قصد استعمال السلع والخدمات، ويتعاقد من أجل شراء المنتوج متعلق باحتياجاته[13].

11حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائر في ضوء القانون الفرنسي، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة أمحمد بوقرة كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010/2009، ص 14.
12 المادة 7/3 من قانون03/09، مرجع سابق.

ثانيا: نطاق تطبيق ضمان أمن السلامة من حيث الموضوع:

يشمل الضمان المنصوص عليه في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، أن السلع و الخدمات المحتمتين تحت مسمى المنتوج،الذي يستوجب حدوث عيب به من أجل قيام مسؤولية المحترف في الضمان.

في مجال المنتوجات والخدمات:

في مجال المنتوجات: عرف القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 03 المنتوج بأنه" كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع التنازل بمقابل أو مجانا"[14].

ومرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات في المادة 04 منه المنتوج " كل ما يقننه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة" من خلال هذه التعاريف هناك خلط وغموض والالتباس فسلعة تختلف عن الخدمة[15].

ضمان منتجات المستعملة: المشرع إدخالا لأشياء المستعملة في نطاق منتوجات محل الضمان،وهذا ما تقتضيه العدالة من الضرورة حماية هده الفئة من المستهلكين، الدين غالبا ما يكون من محدودي الدخل في مواجهتها للبائعين الدين يتجهون لهدا النوع من البيوع، من أجل تفدي المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك.

حسب المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المتعلق ببيع الأشياء المستعملة في المادة 17 منه أن **«لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن 3 أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة تحدد مدة الضمان بالنسبة للمستعملة حسب طبيعة المنتوج بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش أو بقرار مشترك بينه و بين الوزير المعني»[16].**

14 المادة 03 من القانون 09-03، مرجع سابق.
15 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/05 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.
16 المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المتعلق ببيع الأشياء المستعملة.

ضمان المنتوجات الخطيرة: نجد تعريف المنتوج الخطير في المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 452/03 أنها «**لمادة الخطيرة كل منتوج وبضاعة يعرضان إلى البيع أو يسبيان أضرار بصحة السكان والبيئة ويتلفان الممتلكات والمنشآت القاعدية**»،[17] فالمنتوج الخطير لا يقتصر علي السلع بل يمتد إلى الخدمة الذي كثيرا ما تسبب أضرار للمستهلك كالخدمات الطبية و خدمات النقل.

لعل السبب في إدخال المنتوجات الخطيرة في إطار الضمان أن معظم السلع في وقتنا الحالي معقدة تحوى خصائص خطيرة لا يمكن الاستفادة منها بدون هده الخصائص و أساس الالتزام في المنتوجات الخطيرة هو ما يمكن أن تسببه من أضرر للمستهلك و ليس لوجود عيب فيها، فإنها تخضع لقواعد الالتزام السلامة و هو التزام بتحقيق نتيجة مرتبطة بتسليم المنتوج.

المواد الغذائية: الغياب الكلي أو وجود في مستويات مقبولة و بدون خطر في المادة العدائية بملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أي مادة أخري بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة , كما أن السلامة الغذائية هي أحد أهم حقوق الإنسان، استهلاك المواد العدائية السليمة الخالية من ملوثات أو مغشوشة.

مجال الخدمات: حيث عرف القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 03 "الخدمة كل ما عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"[18].والخدمة تكون مادية ومن خلال هذا تعريف أن الخدمة تشمل كل النشاطات، باستثناء تسليم المنتوج.

17 المادة 2 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 452/03
18 المادة 03 من القانون 09-03، مرجع سابق.

المطلب الثاني: التزامات المقررة على المتدخل لضمان السلامة:

تمر عملية الإنتاج بمراحل، باعتبارها منطلق لعملية الإنتاجية ويجب على المنتج احترام القواعد السلامة والتي تضمن لمتدخل عرضها سليمة لا تضر ولا تمس بسلامة الصحة المستهلك.

الفرع الأول: مراعاة قواعد سلامة المواد الغذائية:

من أجل تحقيق ذلك يلتزم المتدخل بمراعاة الخصائص المكونة للمادة مع احترام نسب الملونات والمضافات المسموح بها.

أولا: احترام خصائص التقنية للمادة الغذائية:

اشترط المشرع الجزائري عند الإنتاج المواد الغذائية إلزامية توفرها على مجموعة من الخصائص التقنية الخاصة بكل منتوج والمتعلق بمكوناتها ومميزاتها وظروف إنتاجها وخصائصها المكر وبيولوجية ذلك راجع إلى خصوصيات بعض المواد الغذائية التي تتسم بسرعة تلوثها وفسادها[19].

وألزم المنتج التأكد من عدم احتواء المادة لغذائية من السموم بكميات تجعل منه منتوجا خطيرا من المستهلك يقع على المتدخل التقيد بهذه الخصائص التقنية لأن عدم توفرها في المادة الغذائية للزيادة أو النقصان في أحد هذه الخصائص سيؤدي لإنتاج مواد غذائية غير سليمة تهدد بصحة أمن المستهلك.

يكون المنتج ملزما باحترام نسب الملونات التي يجب أن يحتويها المادة الغذائية حسب ما تحدده الوثائق المرجعية للمواصفات والمقاييس.

واحترام نسب المضافات في المادة الغذائية حيث تعتبر المضافات الغذائية من المواد التي عرفت انتشارا في العصر الحالي، وهي في تزايد مستمر نظرا لتطور الصناعة الغذائية وانتشارها

19 مادة 1/5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 يتعلق بقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

ورغبة المنتجين في تحسين منتوجاتهم، لذلك تدخل المشرع من أجل ضبطها وتنظيمها لضمان سلامة المادة الغذائية.

ثانيا: سلامة المنتوجات من خلال عملية التجهيز والعرض:

بعد انتهاء من عملية الإنتاج يقوم بتجهيز منتوجه من أجل العرض النهائي للمادة الغذائية على أن يتم ذلك بطريقة تمنع فسادها بما في ذلك التعبئة المنتوج، تدخل المشرع لوضع قواعد صارمة لتجنب الضرر بسلامة المادة الغذائية، حيث أوجب على المتدخل مراعاة شروط والمواصفات القانونية الخاصة بالتغليف والوسم.

– التغليف: ويعتبر إجراء مهم وضروري لحماية المنتوج منكل الأضرار التي قد تصيبه وبالتالي حماية المستهلك والحفاظ على سلامته وأمنه[20].

فالتغليف المواد الغذائية منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 04/91 مؤرخ 1991/09/19 المتعلق بالمواد الموجهة لملامسة الأغذية والمستحضرات التنظيف فهذه المواد حسب المادة 03[21] منه حيث نصت على منع بيع السلع الغذائية التي تتوفر موصفات تقنية والتي تكون مغلفة بطريقة محكمة داخل الأكياس وعلب أو قارورات أو أي تغليف أخر يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها[22].

20عزار صورية وبن عبد الحق مانية، حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مبره، بجاية، 2016/2015، ص 49.

21 المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المؤرخ في 1991/09/19، المتعلق بالمواد المواجهة لملامسة الأغذية و مستحضرات التنظيف.

تغلف المنتوجات الغير الغذائية لا يقل أهمية عن تغليف المنتوجات الغذائية، بحيث نجد المرسوم التنفيذي 366/90 في المادة 03 [23]أوجبت وضع المنتوجات غير الغذائية المخصصة للاستهلاك في تعبئة تغليف صلبة ومحكمة السداد[24].

بشكل عام أن للوسم دور الإعلامي من جهة إذ يمكن لمستهلك معرفة محتوى المنتوج ويمكنه من تميزه عن غيره من المنتوجات المشابهة، ومن جهة أخرى له دور وقائي فبمعرفة المستهلك محتوى المنتوج وطريقة استعماله يمكن أن يتفادى الأضرار التي تلحق به، يسمح الوسم للمستهلك بمعرفة المنتوج بتنويره حول خصوصياته وإمكانية إجراء مقارنة المنتوجات المشابهة الأخرى[25].

الفرع الثاني: احترام الضوابط الصحية:

المتدخل ملزم طوال فترة عرض المنتوج بتحقيق شروط النظافة حتى وصولها للمستهلك سواء في مرحلة الإنتاج التخزين، النقل، العرض النهائي للمنتوج فيقتنيه المستهلك وهو مستوفي لجميع شروط النظافة وإلا ترتب عليه التزام قانوني على المتدخل مخالف لهذه الشروط.

حيث ألزم المشرع كل المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يحترم شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين وكذلك بالنسبة للأماكن ومحلات التصنيع والمعالجة أو التحويل أو التخزين ووسائل النقل هذه المواد وكذا ضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو الكيميائية أو الفيزيائية[26].

23 المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 15 سبتمبر1990 ، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، ج ر، عدد 35 صادرة في 21 سبتمبر 1990

24عزار صورية وبن عبد الرحمان مانية، مرجع سابق، ص 50.

3Gabriel GUERY : pratique de droit des affaires, centre de librairie et d'édition technique 3eme Édition 1987.

26 عزيزي بدر الدين، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص 12.

المبحث الثاني: مسؤولية المتدخل و مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس الدولية

المتدخل مسؤول عن كل المنتوجات التي يعرضها أو تدخل في أي مرحلة من إنتاجها، في حالة و جود خلال فيها من حيث جودة أو وجود عيب فيها ، و يجب أن تكون المنتوجات مطابقة المقاييس الدولية من أحسن لضمان جودة عالمية .

المطلب الأول: ضمان المطابقة:

يعتبر ضمان المطابقة المبيع في عقد البيع، نظاما لحماية المشتري المستهلك يقوم على اعتبارات العدالة، وحسب القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكلها تقع على عاتق المتدخل، تعتبر التزام بالمطابقة المنتوج لمواصفات القانونية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل والهدف من ذلك أن يلبي كل المنتوج المعروض للاستهلاك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال.

ويقع الالتزام المطابقة على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك[27]، وكون وكما تقوم مسؤولية المنتج والمتدخل في حالة عدم مطابقة المنتوجات لمقاييس والمواصفات الوطنية وحتى الدولية التي نصت عليها المنظمة العالمية الإيزو التي تسعى كثير من المؤسسات الجزائرية الحصول على شهادة المطابقة من قبلها لضمان جودة عالية لمنتوجاتها ووصولها إلى العالمية.

27 عزيزي بدر الدين،، نفس المرجع ، ص 38.

الفرع الأول: الالتزام العام بضمان المطابقة:

يجب على كل المتدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا لما هو معمول به ووفقا للتشريع الساري في هذا المجال، بحيث تكون طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات موضوع الاستهلاك والوسائل المعتمدة في هذا المجال[28].

بخصوص أمن ومطابقة المنتوج المسمم مع المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية والتي تهمه وتميزه حسب مدلول نص المادة 190 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أن ذلك يولد التزام بالمطابقة في جانب المحترف أو المتدخل في عرض المنتوج للاستهلاك.

وفي حالة استحالة جعله مطابق للمواصفات والمقاييس القانونية فهو منتوج مهدد الأمن وسلامة المستهلك كونه يحتوي على خطورة ذاتية تجعل منه غير ملبي للرغبات المشروعة للمستهلك[29].

أساس الالتزام العام لمطابقة:

يقوم التزام بضمان المطابقة ي عقد البيع على أساس عقدية لارتباطه بالالتزام بالتسليم في عقد البيع والالتزام بالإعلام التعاقدي، كما يقوم على أساس شريعة متمثلة في النصوص الخاصة الواردة في القوانين حماية المستهلك والمبادئ العامة في قانون المدني[30] وهي كما يلي:

أولا: الأسس التعاقدية للالتزام بضمان المطابقة:

لا يمكن للبائع أن يقوم بتنفيذ الالتزام بتسليم الشيء المبيع وقيامه بالإعلام إلا إذا قام بتنفيذ التزامه بضمان المطابقة لما لها من صلة بين الالتزام بالمطابقة والتزام بتسليم والإعلام، فقيام البائع بتسليم ينبغي عليه أن يكون نفذ واجبه بضمانه المطابقة المنتوج لرغبة المشروعة للمشتري لأن التسليم

28 عزيزي بدر الدين، مرجع سابق، ص 38.
29 ولد عمر الطيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مذكرة دكتوراه في القانون الخاص، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 48.
30قرواش رضوان،مرجع سابق ص 121.

لن يتم إذا كان شيء غير مطابق للمواصفات ولا يلبي رغبة وحاجة كالمشتري، فتسليم يجب أن يرد على شيء يتضمن مطابقة للموصفات، وفي خلاف ذلك يعتبر البائع مخلا للالتزام بتسليمه شيء مخالفا لما هو متفق عليه في العقد وكذلك الالتزام بإعلام الذي يقع على عاتق البائع بتقديم بيانات للمشتري ويقوم المشتري حسن النية بتصديق هذه البيانات ويدفع به إلى التعاقد، إذا كل ما يخص المنتوج يلزم البائع على تنفيذه تنفيذا مطابقا للموصفات وفي حالة عدم امتثاله لذلك يحق للمشتري رفع دعوى التنفيذ العني وتسليم الشيء مطابقا للمواصفات التي قدمها البائع انطلاق من العقد الذي أبرم بينهما ومن جهة إلزامه بإعلام [31]

ثانيا: الأسس التشريعية للالتزام بضمان السلامة:

إن أساس الالتزام بالمطابقة معيار لابد من الأخذ به لضمان مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس، فهو التزام قانوني وارد في نصوص قانونية حماية المستهلك وقمع الغش[32]، القواعد الواردة في القانون المدني في مجال ضمان المطابقة ليست كفيلة بحماية المستهلك ذلك لصعوبة و تعقيد في تطبيقه في هذا المجال ،

جاء القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغي نص علي المطابقة في عدة مواد منها:

المادة 3 أنها " يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه " [33]هذه المادة تؤكد علي ضرورة مطابقة المنتوجات و الخدمات لمقاييس و المواصفات التي حددها القانون قبل عرض أي منتوج أو خدمة الاستهلاك لضمان سلامة المستهلك ،

31 خفاش ورزة و برجاح حميدة ، مرجع سابق ، ص 36 .
32 خفاش ورزة و بورجاح حميدة ، نفس المرجع .ص 37.
33 المادة 3 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة و لحماية المستهلك، مرجع سابق.

المادة 5 من القانون 02/89 سالف الذكر أنه "يجب علي كل منتج أو وسيط أو موزع و بصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع الاستهلاك أي يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة لتأكد من مدى مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به و المميزة له "[34]

في هذه المادة نلاحظ أن المشرع القي مسؤولية علي المتدخل في حالة وجود خلال أو نقص في المنتوج أن من التزاماته تحقق من جودة و نوعية المنتوج قبل يعرض للاستهلاك

كذلك نصت المادة 12 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في نفس السياق أنه " يتعين علي كل متدخل إجراء الرقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك و أضاف بأن هذه الرقابة تتناسب مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم و تنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك و الوسائل التي يجب أن يمتلكها ، كما أن الرقابة التي يجريها الأعوان المتدخل ملزم بالتحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك "[35]

نلاحظ أن هذه المادة لها نفس المعني مع المادة 5 من القانون رقم 02/89 ، حيث تنص علي إلزامية المتدخل علي الرقابة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك لضمان سلامة المستهلك ، لذلك يعتبر من أهم الالتزامات التي تقع علي عاتق المتدخل ، ذلك لتعزيز جودة المنتوج و حماية المستهلك .

الفرع الثاني: المسؤولية للمتدخل:

ألقى المشرع على عاتق المتدخل جملة من الالتزامات وفي حالة مخالفتها فإنه يترتب عليه عدة جزاءات منه مدنية وتتمثل في قيام المسؤولية المدنية وفي بعض الأحيان جنائية التي يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية.

34 المادة 5 من القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مرجع سابق.
35 المادة 12 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق

أولا: المسؤولية المدنية لمتدخل:

نص قانون حماية المستهلك علي حق المستهلك في الحصول علي التعويض عن الضرر الذي لحق به أو بأمواله ن جزاء دلك أمام محاكم مدنية،إن تعويض عن الإضرار التي تتربها المنتجات و الخدمات , و يعد بلا شك أهم أثر يسعي المستهلك الوصول إليه،غير أن هدا التعويض , أن يقدر الضرر الذي أحدثه المنتج بخطئه سواء كان ضرار ماديا أو معنويا.

عمل المشرع علي إصلاح المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلك علي إقرار قواعد متميزة تسهل علي مضرور استفاء حقه من المتدخل ،نظرا لعدم فعالية القواعد التقليدية في مواجهة أتطور الصناعي و الاقتصادي ،لدى جعل المسؤولية المدنية للمتدخل قائمة علي العيب ،يعود السبب في توجه التشريعات إلى اعتماد الضرر كأساس لمسؤولية المتدخل المدنية عن المنتوجات إلى الزيادة في إنتاج الآلات و المنتجات بالغة التعقيد و ذات التقنية العلية ،و التي يكون إثبات الخطأ بالنسبة إليه أمر شديد الصعوبة نظرا لعدم إمكانية المستهلك المضرور يلم بخصائص التقنية و الفنية لهده المنتوجات ،تتحقق المسؤولية المتدخل مني تسببت المنتوجات المعروضة الاستهلاك بضرر لمستهلك.

من المعرف في القواعد العامة أن المسؤولية المدنية تنقسم إلى قسمين إلى المسؤولية عقدية ومسؤولية تقصريه.

- **فالمسؤولية العقدية:**

قوامها التزام تعاقدي ولابد توافرها من شرطين هما:

* قيام عقد صحيح شيء التزاما صحيح بين المسؤول والمضرور.

* أن تكون هناك علاقة سلبية بين الضرار والإخلال بالتزام.

المسؤولية العقدية هي كل ما يترتب عن إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماتها لتعاقدية، كما أن المسؤولية مصدرها العقد وهذه المسؤولية تأخذ في مجال التلوث الغداء وذلك ما يقع بين منتجو السلع الغذائية و بين التجار، فساد هده الاغدية أو انتهاء صلاحيتها أو وقوع الغش أو خلل في مكوناتها و ما تحتويه هذه الأغذية المستهلكة، و يقع هذا نوع من المسؤولية المدنية كثيرا في العقود التي تبرمها الشريكات و المصانع الكبرى بتزويدها كميات معينة من السلع.

- مسؤولية التقصيرية:

تؤسس على خطأ ثابت أو مفترض ينشئ التزام غير إرادي بين المسؤول والمضرور، وهو التزام بالتعويض والتي مفادها 124 من القانون المدني أنه " يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"[36].

وعليه في هذه الحالة إذا توفرت عناصر المسؤولية من خطأ وعلاقة سببية وجب على القاضي الحكم بالتعويض للمتضرر .ان المسؤولية التقصرية مصدرها القانون لان أحكام القانون هي التي تستقل بتنظيمها وحداد مدتها، و تعتبر قواعد المسؤولية التقصرية من القانون العام للمسؤولية المدنية الذي يرجع أليها غرض تحديد الخطاء في كل مرة لا يكفل القانون فيها قاعدة خاصة تقديرية، تعتبر نظرية التعسف في استعمل الحقوق كما أن التعسف يعتبر خطاء تقصيريا، سواء استعمال هدا التعسف بنية الإضرار بالغير أو تحقيق مصلحة غير مشروعة كل هدا يدخل في المسؤولية التقصيرية.

ثانيا: المسؤولية الجزائية لمتدخل:

تعتبر المسؤولية الجزائية من أهم الموضوعات التي تمس بشكل مباشر فلسفة القانون والفقه الجنائي، فهي تعتبر بوجه عام المحور الأساسي بالنظر لما توفره الحماية الجزئي للمستهلك من أمن

36 المادة 124 من القانون رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر، عدد 78 صادرة في 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم.

وسلامة وبعث الثقة في المنتوجات المعروضة للاستهلاك إذ تنوع القواعد الجنائية التي تحمي المستهلك[37].

جعل المشرع الجزائر مسؤولية المتدخل الجزائية عن ضمان السلامة المستهلك قائمة على أساس الخطأ، فتقوم مسؤوليته بمجرد الإخلال بالالتزامات التي يعرضها قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

تقوم المسؤولية المتدخل الجزائية عن خطأه ألعمدي وغير ألعمدي فالمشرع الجزائري قد سوى بينها من حيث العقاب.

قد يكون خطأ الذي يحقق به المسؤولية الجزائية، كتغليف المواد الغذائية بمواد تؤدي إلى التأثير على سلامتها وكامتناع عن إجراء الرقابة على المطابقة المنتوجات.

يترتب عن الخطأ المرتكب من طرف المتدخل إلى مساس بصحة وسلامة المستهلكين[38].

المطلب الثاني: المؤسسات الدولية للقياسية:

لا شك أن جميع المنظمات لديها نظام الإدارة الجودة ولكن مختلف تلك نضم من حيث الفعلية والكفاءة ونظرا لحرص الإتحاد الأوروبي على جودة السلع والخدمات المقدمة لأسواقها تقدمت بمذكرة إلى المنظمة الدولية لمواصفات والمقاييس التي تعرف ISO ومقرها جنيف بسويسرا الإصدر مواصفة موحدة لتوحيد مفاهيم وأهداف ومتطلبات نظام الجودة لكي له تلقم بها المنظمات العالمية الراغبة في التعامل دول الإتحاد الأوروبي وصدرت أول موصفة 1985 وتمت لمصادقة عليها عام 1987[39].

37 مسكين حنان، مرجع سابق، ص 38.
38 سمير سماح، مرجع سابق، ص 67.
39 دليل تأميل المنظمات العربية لتطبيق نظام الجودة المواصفات العالمية ISO 9000 إصدار 2000، ص 09.

الفرع الأول: مفهوم المنظمة العالمية للتقييس:

منظمة الدولية للمواصفات "ISO" هي الإتحاد العالمي المعنية بإصدار المواصفات تأسست بعد الحرب العالمية الثانية بعد لقاء ضم 25 دولة سنة 1946 وباشرت عملها في 1947/02/23 حيث تتخذ من جنيف مقرا لها وتضم في عضويتها هيئات وأجهزة المواصفات والمقاييس لمختلف الدول العام، حيث أن لكل جهاز مقعدا دائما في الجمعية العامة، كما أنها تضم أعضاء ومراسلين لبعض الدول التي تملك أجهزة للمواصفات والمقاييس بصفة مراقبين.

كما أن إنجاز الأعمال التقنية في المنظمة يتم من قبل لجان فنية (TC) أو اللجان الفرعية (SC) أو مجموعات عمال (WG)، وذلك لتغطية مختلف البرامج للجنة الفنية حيث أنه مع انقضاء عام 1994 كانت هناك حوالي 185 لجنة فنية 636 لجنة فرعية 1975 مجموعة عمل.

ومن خلال هذا فإن مهمة منظمة الإيزو وهي تطوير المواصفات كافة باستثناء الفنية للمنتجات والخاصة بالصناعة الكهربائية والهندسة الإلكترونية والتي هي من اختصاص منظمات أخرى.

وأن المنظمة الإيزو وظيفتها تطوير المواصفات[40].

أولا : تعريف موصفات الأيزو 9000:

أنظم المواصفات القياسية هي مجموعة ISO 9000 العالمية من المتطلبات والشروط التي يجب توافرها في أي منظمة سواء كانت إنتاجية أو خدمية أو صناعية أو تجارية ترغب في ضمان جودة منتوجاتها و تلبية حاجات عملائها وتهدف إلى تحقيق مزايا الالتزام بإدارة الجودة الشاملة وقد تم تصميم وإصدار مجموعة من المواصفات في أدلة علمية من خلال المنظمة العالمية للمواصفات القياسية أو للتوحيد القياسي ISO والتي يطلق على اختصار:

40 جهلان فاروق وحمامي عبد الحكيم، أثر المطابقة وفق الإيزو 9000 في أداء العاملين دراسة حالة المؤسسة ليند غاز الجزائر وحدة ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم التسيير والإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 35.

-(I) العالمية International.

-(S) التوحيد القياسي Standardisation.

-(O)منظمة Organisation.

ونشأة مواصفة في عام 1968 قام حلف شمال الأطلسي بتطوير مواصفة تعالج المنظمة الإدارية ومتطلباتها وذلك لتكون الأساس في معالجة الجوانب الإدارية في المنظمة[41].

وعائلة الأيزو 9000 والتي أصدرتها المنظمة الإيزو، وعليه فإن شهادة الإيزو 9000 عبارة عن شهادة مطابقة المواصفات العالمية لنظم إدارة وتوكيد الجودة حيث تضم مواصفات نماذج لنظم توكيد الجودة تحتوي كل منها على المتطلبات والشروط الواجب توافرها في نظام الجودة المنشأة حسب النشاط الفعلي لهذا المنشأ[42].

ثانيا: أنواع مواصفات الإيزو 9000:

تم تحديث المواصفات القياسية إيزو 9000 من نسختها الأول 1987 إلى النسخة الثانية 1994 والتي انطلقت من خلال شهرة المواصفة وقد احتوت على أربعة أقسام رئيسية من سلسة المواصفات القياسية وهي إيزو 9000، وإيزو 9001، وإيزو 9002 وإيزو 9003 وكذلك إيزو 9004 وقد تم أيضا تحديثها عام 2000 وإلغاء التعامل مع السابقة وقد انتشارات باسم ISO :2000 9000حيث تم توحيدها في موصفة واحده وهي ISO 9001 وهي مواصفة عامة تحتوي على 08 بنود أربعة منها عامة ويتم استخدام المواصفة والحصول عليها من قبل أن منظمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة , وأما إيزو 9004، ISO 9004 فتعتبر هي الإرشادية العامة نفس لمواصفة[43].

41www.Production qualities .weebly.com
42www.Hudecussion.com

43بودهان موسى،مرجع سابق، ص 91. ص 92.

ثالثا:أهمية الحصول على شهادة الإيزو:

تزايدت أهمية حصول المؤسسات على الإيزو 9000 لعدة أسباب أهمها:

* مع اقتراب لحظة تطبيق مقررات المنظمة التجارة العالمية في أول يناير 2005، عندما أصبحت المؤسسات في كل أنحاء العالم متساوية الحق في الأسواق، فليس هناك احتكار أو ميزة تقدم المؤسسة عن الأخرى، الفوز بأني من قدرة المؤسسة على إرضاء المتعاملين معها، والخطوة الأولى لإرضاء المتعاملين هو الحصول على إحدى شهادة الإيزو 9000 وذلك سوف يوفر كل العملاء في النهاية أن المنشات مهما كان نوعها أو حجمها التي لم تحصل على الشهادات الإيزو 9000.

* تعتبر المخل لدول الإتحاد الأوروبي والولاية المتحدة الأمريكية وعند الحصول على هذه الشهادة يمنح لمؤسسة التي حصلت عليها الحق في دخول هذه الأسواق الضخمة وهي تعطي ميزة تنافسية للمؤسسات التي حصلت عليها.

* تسهل التبادل التجاري وتوحيد الأنماط والأسس المتبعة في أرجاء العالم.

* أنها الخطوة الأولى لتطبيق إدارة الجودة الشاملة بالرغم من عجزها عن تطبيق مبادئ مثل: التحسين المستمر وتساعد على توضيح الوضع الحالي للأداء فهي تقوم بتوثيق كامل أداء المؤسسة، إنشاء دليل الجودة، ومن هنا يمكن الانطلاق نحو تطبيق إدارة الجودة الشاملة التي تمتلك الأدوات والأساليب التي يمكن تحقيق هذا التحسين.

الفرع الثاني مميزات تطبيق أنظمة الإيزو بالنسبة للمستهلك:

أن تطور المفهوم العلمي للجودة وفي ظل الاهتمام العالمي المتزايد للجودة وضرورة نجاح أي نظام اقتصادي في مختلف القطاعات،

أصدرت المنظمة العالمية للتقييس أول سلسلة في مجال نظم تؤكد الجودة[44].

أولا : مفهوم الجودة:

الجودة عبارة عن مجموعة من الصفات والخصائص والمعايير التي يجب أن تتوفر في المنتوج وبما يطابق مع رغبات وتفصيلات المستهلك وكذا المطابقة لمواصفات ومعايير مخططات تضعها المؤسسة فيكون المنتوج ذو جودة إذا كان يمتثل لهذه المجموعة من القواعد والمواصفات الفنية[45].

أ) المفهوم الكلاسيكي للجودة:

جاء في المواصفة (1986) ISO 8402امايلي" الجودة هي مجمل خصائص الكيان التي تمنح له القدرة على إرضاء حاجات معلنة أو ضمنية" وهو التعريف الذي تم الاحتفاظ به في المواصفة(1994) ISO 8402 إدارة الجودة وضمان الجودة.

الجودة لا تقترن فقط بالمنتوج فمثلما يمكن الحديث عن الجودة هذا الأخير يمكننا التكلم عن الجودة المنظمة، جودة النظام، جودة الأشخاص، ويظهر من خلال استخدام المواصفة لمصطلح الكيان الذي يرد به حسبها نشاطا عملية منتوجا(سلعة أو خدمة).

كم نجد أن الجودة استنادا لهذا التعريف لا يعني بالضرورة التميز أو الرفاهية وهو المفهوم السائد لدى عامة الناس، إنما ببساطة وهي التعبير عن حاجات العملاء أو بالأحرى ترجمتها إلى مجموعة من المتطلبات الكمية أو الكيفية لتكزن موجودة في خصائص الكيان وهذه المتطلبات لابد أن تعكس كافة الحاجات المعلنة أو الضمنية للعميل التي يمكنها أن تتضمن بعض الجوانب كتلك الخاصة مثلا: بالأداء، السهولة في الاستعمال الضمان في التشغيل (الإتاحة القابلية للاستعمال للصيانة) الأمان أو الجوانب متعلقة بالمحيط تمثل أساسا الالتزامات الناشئة عن القواعد والتنظيمات والاعتبارات المتعلقة بضرورة المحافظة على المحيط والصحة والموارد الطبيعية، والحاجات المتعلقة

44بودهان موسى، مرجع سابق، ص 86.

45Jean Calais-AULOY et Frank STEINMETZ :droids de la consummation 6eme edition précis Dalloz, Paris 2003.

بالمنتوجات عادة ما تكون محدودة[46].ويرجع مفهوم الجودة (qualité) إلى الكلمة اللاتينية (qualités) التي تعني الشخص أو الطبيعة الشيء ودرجة الصلابة،قديما كانت تعني الدقة والإتقان من قيامهم بتصنيع الآثار التاريخية والدينية من تماثيل وقلاع وقصور لأغراض التفاخر بها أو لاستخدامها لأغراض الحماية[47].

ب) المفهوم الحديث للجودة:

ورد في المواصفة ISO 9000 نظام إدارة الجودة مبادئ ومصطلحات الإصدار 2000 ما يلي: " الجودة هي قدرة مجموعة من الخصائص الجوهرية على إرضاء المتطلبات[48]، وهو التعريف الذي تم الاحتفاظ به في المواصفة الأخيرة (2005)ISO 9000التي ألغت وحلت محل المواصفة السابقة.

أول ما يمكن ملاحظته في هذا التعريف مقارنة مع التعريف الوارد في المواصفتين لسابقتين ISO 8402 (1986) و ISO 8402 (1994)هو إدراج المواصفة لمصطلح جديد "الجوهرية" وحذف مصطلح "كيان" وتعويض عبارة " حاجات علنية أو ضمنية" بالمصطلح المقابل لها "متطلبات" بالنسبة لمصطلح "جوهرية" فقد تم إدراجه بهدف استبعاد الخصائص المسندة

attributes Les caractéristique عن الجودة، وإن لم تشرح المواصفة لمصطلح ما المقصود بهذه الخصائص فقد أوردت مثالين عنها هما السعر والمالك فإذا قام شخص ما بشراء سيارة لأن سعرها يبدو له مناسبا أو لأن مالك هذه السيارة هو صديق له، فإن هذا الشخص الذي بنى اختياره على اختبارات أخرى غير الجودة، هذا لا يعني أن الجودة بمفهومها التقليدي كانت تتضمن الخصائص الجوهرية والخصائص المسندة معا، وان الجودة بمفهومها الحديث لا تتضمن إلى

46 منصف ملوك، أثر الإشهار الجودة على المؤسسات التجارية حالة المواصفات (2000) (9001) دراسة إحصائية بالمؤسسة الوطنية للقياس والمراقبة، جامعة فرحات عباس سطيف، قسم علوم التسيير، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2015، ص.

47 سعدي نوال، تطبيقات الإيزو 9000 والإدارة بالجودة الشاملة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 23، جامعة وهران، 2016، ص 106.

الخصائص الجوهرية فالمواصفات السابقتان(1986) ISO 8402 و (1994) ISO 8402احتى وإن لم يستبعد صراحة الخصائص المسندة، فقد كان يقصد أن بمصطلح " خصائص" الخصائص الجوهرية فقط دون الخصائص المسندة وعليه فالغاية من وراء هذه الإضافة هي التدقيق في تعريف الجودة.

أما عن حذف مصطلح "الكيان" ففيه بعض التراجع من اللجنة الفنية ISO/ TC176 المختصة بتطوير المواصفات القياسية للجودة على مستوى منظمة ال ISO عن النطاق الذي منحته للجودة سابقا، فإذا كانت الجودة في المواصفتين السابقتين (1986) ISO 8402 ، (1994) ISO 8402، قد نقترن بنشاط أو عملية، أو منتوج أو منظمة أو نظام أو شخص أو توليفة من هؤلاء، وهي كيانات وردت على سبيل المثال، فإن الجودة بمفهومها الحديث لا يمكنها أن تقترن سوى بالمنتوج، أو عملية أو نظام، وهي كيانات وردت على سبيل الحصر، ويظهر ذلك من خلال الشروحات الخاصة بالمصطلحات القدرة، خصائص الجودة، الطبقة، التصميم والتطوير، ولو أن مصطلح (منتوج) عملية ونظام قادرة على استيعاب كيانات أخرى فالشخص مثلا يمكن اعتباره نظاما وكذلك المنظمة فهي عملية ونظام في آن واحد[49].

ثانيا: أهمية الجودة

تكتسي الجودة أهمية بالغة بالنسبة للزبون و المؤسسة المنتجة علي حد سواء ، فقد أصبحت الجودة مدخلا رئيسيا من مداخل التميز للمؤسسة و عاملا مؤثرا في جذب الزبائن و الحفاظ علي ولائهم ، تعد معيار هاما يتخذ علي ضوئه الزبون قراراته الشرائية .

-أهمية الجودة بالنسبة للعملاء:

يعتبر مستوي الجودة في السلع المقدمة للزبائن من الأمور الهامة بالنسبة لهم ، إذا أن قرار الشراء يعتمد علي صدق و توفر الجودة في السلع ، فقد يرغبون في شراء السلع الأجنبية برغم من ارتفاع أسعارها و يرفضون السلع المحلية لانخفاض مستوي الجودة فيها و ارتفاعها في السلع

49 منصف ملوك، مرجع سابق، ص5.

الأجنبية ن و فد أسهم طلب توفر الجودة في السلع المقدمة للزبائن في ظهور جمعيات مختصة في دفاع عن المستهلك و حمايته و إرشاده إلى السلع التي يتمتع بالجودة و الأمان .

-أهمية الجودة بالنسبة للمؤسسة المنتجة:

تظهر أهمية توفر الجودة في السلع بالنسبة للمؤسسة المنتجة من خلال ما يلي:

إن مستوي الجودة يعتبر من أهم عناصر المروج التسويقي التي تؤثر علي حجم المبيعات ، و عند توفر مستوي الجودة المطلوبة للسلعة فان الزبون سيكرر شرائها و يقنع الآخرين باه ، و بالتالي تتمكن المؤسسة من تحقيق رضا الزبائن من خلال الجودة ، و إن الجودة هي أحد أبرز الجوانب الأساسية لإعطاء ميزة خاصة للسلعة في ظل وجود المنافسة الشديدة بين المنتجات المعروفة .

يترتب عن غياب الجودة تحمل المؤسسة لتكاليف باهظة ستؤثر سلبا علي أرباحها و سيولتها النقدية ، و ربما عدم القدرة علي البقاء في السوق ، و تعتبر الجودة أهم العوامل التي تساهم في نمو حصة سوق لمؤسسة .[50]

50 بن أحسن ناصر الدين ، مكانة الجودة في المؤسسة الخدمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسويق ، كلية العلوم الاقتصادية و التسير التجارة جامعة باتنة ، 2009 ، ص 22، ص23 .

خلاصة الفصل الثاني

إن المؤسسات الاقتصادية في الجزائر تسعي إلى تحقيق الإرباح و زيادة حصتها التسويقية، و جعل منتجاتها تغزو الأسواق المحلية و حني الدولية، و دلك بكل وسائل و الطرق التي تسمح لها بدلك دون أن تكون سليمة و ضمان عيوب المنتجات التي تنتجوها أو تعريضها في أسوق و توضع في متناول المستهلك، و دلك لتحقيق مصلحتها و أهدافها الاقتصادية و التجارية دون مراعاة مصالح و أمن و سلامة المستهلك.

يجب على كل متدخل أن يضمن سلامة و أمن منتوجاته من كل عيب من شأنها أن تضر بصحة المستهلك و دلك بمراعاة قواعد صنع المنتوجات من خلال احترام أنسب القانونية لملونات و المضافات الغذائية و المواد الحافظة، حيث يقع علي عاتق المتدخل ضمان منتوجاته أنها خالية من أي عيب يؤدي إلى إضرار بالمستهلك.

وكذلك ضمان مطابقة هده المتوجات لمقاييس و المواصفات الوطنية و الدولية التي سطرها وحددها المشرع في القوانين التي أصدراها من أجل ضمان حماية المستهلك و كذلك جعل المنتوجات ذات نوعية و جودة عالمية، من خلال صنع المنتوجات وفقا لمواصفات و المقاييس الوطنية و الدولية، فالمواصفات الدولية هي تلك التي تصدر عن المنظمة العالمية التي تتكفل بوضع هده المقاييس و المواصفات، لجعل المتوجات ذات نوعية و جودة عالية.

منظمة الايزو هي المختصة في وضع و اصدار المواصفات و المقاييس و التي تعتبرا لمقياس الذي تقاس بها المنتجات المعرفة جودتها و هده المنظمة تمنح شهادة مطابقة المنتجات لمقاييس المنتج الذي عمل بهده المواصفات و المقاييس، و تكون له كعلامة لجودة و النوعية عالمية، منها الايزو 9000 المشهورة التي تحدد القواعد و الأسس التي تضمن جودة من خلال تطبيق مواصفات و مقاييس هده المنظمة، و تجعل المنتوج يصل إلى العالمية من خلال الجودة و نوعية العالية و تنافس المنتجات في الأسواق الدولية.

الفصل الثانـي

أمن و سلامة المنتوج ومطابقته لمقاييس الدولية

الخاتمة:

إن موضوع التقييس و المواصفات القياسية و القانونية أصبحت من المواضيع العالمية الأكثر أهمية، و الجزائر علي غرار الدول العالم اهتمت بموضوع التقييس، ودلك خاصة بعد انتقالها من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد أسوق و تحرير التجارة و الصناعة و فتح المجال لخواص في إنشاء و اكتساب المؤسسات الاقتصادية و الصناعية، و كداك إنتاج المنتوجات التي كانت الدولة التي تتولي مهمة الإنتاج لأنها الوحيدة التي لها صلاحيات دلك أصبح المنتجون الحرية في إنتاج وصناعة المنتوجات، مما جعلهم يسعون الى تحقيق أغراضهم و مصالحهم أشخصية و الخاصة علي حساب مصالحة المستهلك، و سعي الى جعل منتوجاتهم تغزو و تنافس المنتوجات الأخرى، يقومون بترويج منتجاتهم بكل الوسائل و طرق التي تؤدى بهم الى تحقيق أرباح ,

مع تطور التكنولوجي الحاصل في شنئ المجالات خاصة الاقتصادي و الاجتماعي أدى إلى ظهور منتوجات جديدة و الذي يؤدي إلى المنافسة الشرسة بين السلع و المنتوجات المحلية و الدولية في الأسواق الوطنية و الدولية، و هده المنافسة من شأنها أن يكون لها أثار سلبي أو ايجابي، و لتفادي الجانب السلبي علي المستهلك، قد أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين من أجل حماية المستهلك من مخاطر هده المنتوجات.

بدل المشرع الجزائري جهد في سن القوتين ما أجل تحقيق الحماية الحقيقية لمستهلك، منها القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغي بموجب ال قانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دلك لحماية المستهلك من المنتوجات المغشوشة و المقلدة التي تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك.

لضمان سلامة المنتوجات من عيوب التي تسبب مخاطر على المستهلك، أصدرا المشرع الجزائري قانون 04/04 المتعلق بتقييس المعدل بموجب القانون رقم 04/16 المتعلق التقييس، في هدأن القانونين حدد المواصفات و المقاييس التي يجب علي المنتج مراعاتها، و التي يجب أن

تكون في المنتوج حتى صالح للاستعمال و قابل لعرض في الأسواق المحلية و الدولية، و هده المواصفات و المقاييس يجب أن يتقيد بها المنتج من مرحلة الإنتاج إلى غاية وصولها إلى المستهلك.

حيث يجب أن يضع في متناول المستهلك منتوج مطلبة لمواصفات و المقييس المحددة في القانون، و دلك من حيث طبيعة و تركيبة و صفات و مميزات المنتوج و جعل المستهلك علي دراية بمواصفات وخصائص المنتوج الذي سيقتنيه، حيث يجب علي المنتج أن يحترم النسب القانونية المضافات و الملونات و الغذائية و المواد الحافظة حتي لا يؤدي المنتوج إلى مخطر علي المستهلك.

كذلك طرق الإنتاج و تخزين و نقل هده المنتوجات، و احترام معايير النظافة و الصحة من مرحلة الصنع إلى مرحلة العرض يجب أن يكون المنتوج مغلف في أغلفة معقمة و مناسبة لمنتوج و تفادي أي تلوث المواد التي تحتويها المواد المغلفة فيها، و كدلك وسم المنتوجات و جعل المستهلك علي علم بمكونات و تركيبات و عناصر و مصدره و طبيعته و مميزاته.

نظرا لتطورا لحاصل في مجال السلع و المنتوجات و انتشارها في أسواق الوطنية الدولية، و الاعتداء الدائم و المتكرر علي سلامة و أمن المنتوجات من قبل المتدخل و الأعوان الاقتصاديين مما استدعي فرض التزامات علي عاتق المتدخل، بدأ من مرحلة الإنتاج إلى غاية وضع المنتوج رهن الاستهلاك، وذلك من أجل ضمان عدم وصول المنتوج لا تتوفر علي معايير ألأمن وسلامة إلى المستهلك ،و إلزام المتدخل بالأمن و سلامة و دلك بضمان عدم احتواء المنتوج علي أي خطر من حيث مطابقته لمقاييس أو من حيث احتياطات الاستعمال ة في حالة وجود أي عيب من شأنه إضرار بالمستهلك في صحته.

تنشأ مسؤولية المتدخل المدنية و الجزائية دلك لتهاون و إهمال التزاماته و تقصيره اتجاه ضمان سلامة المنتوج و تحقق من صلاحيته الاستهلاك قبل عرضه ووضعه في متناول المستهلك، قد

عمل المشرع الجزائري علي سن نصوص قانونية صارمة لمعاقبة المتدخل الذي لا يقوم لالتزاماته علي أكمل وجه، دلك حماية لمستهلك كونه أطرف المتضرر و الضعيف في المعاملات التي تكون بين المنتج و العارض و المروج المنتوجات.

ضمان المطابقة في ظل قانون حماية المستهلك أصبحت تحكمه مجموعة من القواعد ذات طبيعة وقائية تهدف إلى ضمان المطابقة و استبعاد من السوق المنتجات و الخدمات التي لا تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك، و التزام بالمطابقة في علاقة بين البائع و المهني و المشتري، و كداك التزام قانوني يقع علي عاتق البائع، و الجزاءات المترتبة في حالة الإخلال بضمان المطابقة تكون جزاءات إدارية وقائية كسحب المؤقت أو نهائي للمنتوج أو غلق المؤسسة

حديثا ظهرت منظمة عالمية مختصة بالمواصفات و المقاييس تسمي الايزو ، التي أنشأت لوضع حد رداءة المنتوجات و الخدمات و جعلها ذات جودة و نوعية عالية ، وضمان منتوجات خالية من العيوب و نقائص أو صنع منتجات مقلدة و مغشوشة ، و كل مؤسسة صناعية أاقتصادية تنتج سلع و منتوجات طبقا لهده المواصفات و المقاييس هده المنتظمة ، تمنح لها شهادة المطابقة تمنح لها امتيازات وطنية و دولية تثبت جودة و نوعية العالية المنتوجات هده المؤسسة ، و تكون لها فرصة فرض مكانتها و منتوجتها في الاسواق العالمية و قدرة على كسب حصة تسويقية عالية بفضل هده أشهادة ، و كثير من المؤسسات الجزائرية تسعي إلى إدخال منتجاتها إلى الأسواق العالمية.

خير مثل علي اعتماد الجزائر المواصفات و المقاييس الازو، نجاح شركة كوندور باعتماد معايير ايزو و البيئة، النتاج المعدات الكهرومنزلية تعد هذه المشاركة الثانية للشركة بعدما أظفرت بالمرتبة الرابعة خلال 2008 و اول شركة خاصة تستلم الجزائرية للجودة بخصوص منتجاته الجديدة.

قائمة المراجع

المرجع العربية باللغة

-أولا كتب

1/بن بو خميسي علي بولحية:القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2000

2/ بودالي محمد: حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي،دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006.

3 /بودهان موسي: النظام القانوني، دار الهدى، الجزائر 2011.

4/خالد بن يوسف الخلف:التقييس الحديث، دون دار النشر، دون سنة.

5/محمد أحمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر ،2005.

-ثانيا الأطروحات و المذكرات الجامعية

ا-الأطروحات الجامعية

1/إحساني علي: الإطار القانوني لالتزام بضمان في المتوجات، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان ،2004.

2/حداد العيد: الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2004.

3/**بركات كريمة:** حماية المستهلك في ظل اقتصاد أسوق، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تبزي وزو ،2014.

4/قرواش رضوان: الضمانات القانونية لحماية أمن و سلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خده، جامعة الجزائر , 2013.

5/ولد عمر الطيب: النظام القانوني لتعويض الإضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، 2009.

ب-مذكرات جامعية

***مذكرات الماجستير**

1/أحسن ناصر الدين ، مكانة الجودة في المؤسسة الخدمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسويق ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و التجارة ، جامعة ، باتنة ، 2009.

2 /بوقرين عبد الحليم: الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و علوم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2014.

3/بورواح منال:ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مدمرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

4/حدوش فتيحة: ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائري و في ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة،بومرداس، 2010

5/ زوبة سميرة:الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2007.

6/شطابي علي: حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حماية المستهلك و قانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014

7/شعباني حنين نوال: التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تبزي وزو ،2012.

8/صياد صادق: حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير العلوم الإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

9//منصف ملوك : أثر الإشهار الجودة علي المؤسسات التجارية حالة المواصفات2000و9001 دراسة إحصائية بالمؤسسة الوطنية للقياس و المراقبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير, جامعة الجزائر،2015.

****مذكرات الماستر**

1/بالنور فيروز غالبي ، مسؤولية منتج عن الجرائم الماسة بأمن المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية ، الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2014.

2//خفاش ورزة و بورجاح حميدة: مطابقة المنتوجات لمقاييس و حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

3/سفاح سماح: آليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة 2016.

4/عزار صورية و بن عبد الحق هانية: حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015.

5عزيز بدر الدين: دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش في حماية المستهلك في ظل قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015.

6/**طرفي نوال:** التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل قانون 03/09 مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة البويرة 2013.

7/ مسكين حنين: الحماية القانونية لمستهلك في المنظور و الوقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة 2016.

8/هشماوي وهيبة و حمودي نجوى: الحماية القانونية لمستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون شامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013.

*****مذكرات اللسانس**

1/جهلان فاروق و حمامي عبد الحكيم:أثر المطابقة و فق الايزو 9000 في أداء العاملين دراسة حالة المؤسسة ليند غاز الجزائر وحدة ورقلة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم الإدارة و الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013.

2/محمد شرياف: مسؤولية المدنية لمنتج، دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة أليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، مركز جامعي بخميس مليانة،2018.

<u>-ثالثا مقالات</u>

1/تواتي نصيرة: دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك في ضوء القانون رقم 04/16 المتعلق بالتقييس، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة 2017 ص 458 –ص 466 .

2/قرواش رضوان: مطابقة المنتوجات لمواصفات و المقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد رقم 9، عدد 1 ،2014 ، ص 237 – ص 260.

3/نوى هناء:دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة و جودة المواد الغذائية، مجلة المفكر، عدد 13، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة دون سنة النشر، ص 546 ، ص 568 .

4/قلواش طيب: دور التقييس و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 18 ، 2017، ص 179– ص 185.

<u>-رابعا النصوص القانونية</u>

ا-النصوص التشريعية

1/أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، عدد 78، صادرة في 30سبتمبر 1975 ، معدل و متمم.

2/قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر، عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

3/قانون 02/89 مؤرخ في 07 فبراير 1989، متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، عدد 6، صادرة في 8 فبراير 1989 ملغي.

4/قانون رقم 04/16، مؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل و يتمم القانون 04/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس

5/قانون رقم 04/04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بالتقييس، معدا و متمم.

ب-النصوص التنظيمية

1/المرسوم التنفيذي رقم 266/90، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات،ج ر، عدد 35، الصادرة في 21 سبتمبر 1990.

2/مرسوم تنفيذي رقم 39/90 مؤرخ في 30 جانفي 1990، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، عدد 05، صادرة في 31 جانفي 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 315/01، مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر، عدد 61، صادرة في 21 أكتوبر 2001.

3/المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المؤرخ في 1991/09/19، المتعلق بالمواد المواجهة لملامسة الأغذية و المستحضرات التنظيف

4/ المرسوم التنفيذي رقم 272/92، مؤرخ في 6 يوليو 1992، متعلق بتحديد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته .

5/مرسوم التنفيدي رقم 355/96، مؤرخ في 19 أكتوبر 1996 الذي ينضم شبكة مخابر التحاليل والنوعية، خ ر، عدد 62، الصادرة في 20أكتوبر 1996.

6/مرسوم التنفيذي رقم 452/03 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، متعلق بتحديد شروط الخاصة بنقل المواد الخطيرة عبر الطرقات.

7/المرسوم التنفيذي رقم 464/05، مؤرخ في 6 دسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس و سيره، خ ر، عدد 80، الصادرة في 11 دسمبر 2005.

8/مرسوم التنفيذي رقم 203/12، المتعلق بقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات و الخدمات الصادر 2012.

9/المرسوم التنفيذي رقم 13/ 272 المؤرخ في 27 يونيو 2013، المتعلق بتسهيل التبادل الإجراء و الإصدار، 2013

4مراجع باللغة الفرنسية

باللغة الفرنسية

Jean CALAIS-AULOY et Frank STEINMETZ : droit de la consommation6^{eme}édition précis Dalloz, Paris 2003.

Gabriel GUERY : pratique de droit des affaires, centre de librairie et d'édition technique 3^{eme} Édition 1987.

- مواقع الإلكترونية

www.djazairess.com

www.iso.org

www.hudeecussion.com

www.almelgauda.com

www.mohmah .net

www.radiolgie.dz

فهرس المحتويات

التشكرات

الاهداءات

قائمة المختصرات

مقدمة.....**1**

الفصل الأول: الالتزام بالمواصفات و المقاييس في المنتوجات الجزائرية سلع و خدمات **5**

المبحث الأول: المواصفات و المقاييس المعتمدة في الجزائر.....**7**

المطلب الأول: مفهوم التقييس.....**8**

الفرع الأول: تعريف التقييس و أهدافه..... **8**

أولا: تعريف التقييس.....**9**

ثانيا: أهداف التقييس.....**9**

الفرع الثاني: القيمة القانونية المواصفات و المقاييس.....**11**

أولا: تعريف المواصفات القانونية و القياسية.....**11**

أ: تعريف المواصفات القانونية.....**12**

ب: المواصفات القياسية.....**13**

ثانيا: أنواع المواصفات القياسية **13**

أ: مواصفات الجزائرية.....**13**

1: المواصفات مسجلة.....**14**

2: المواصفات المصادق عليها.....**14**

ب: المواصفات المؤسسة.....**14**

المطلب الأول: أجهزة التقييس.....**15**

الفرع الأول: أجهزة التقييس الوطنية **15**

أولا: مجلس الوطني لتقييس.....**15**

ثانيا: المعهد الجزائري لتقييس.....**16**

ثالثا: اللجان التقنية الجزائرية.....**16**

رابعا: الهيئات ذات النشاطات التقييسية.....**16**

الفرع الثاني: أجهزة استشارية.....**17**

أولا: مجلس الوطني لحماية المستهلك **17**

ثانيا: شبكة المخابر التجارب و التحليل النوعية.....18
المبحث الثاني: تنظيم التقييس و سيره.....19
المطلب الأول: اعدد المواصفات القياسية و اللوائح الفنية.....19
لفرع الأول: إعداد المواصفات و أهدافها 20
أولا: اعداد المواصفات.....20
ثانيا: أهداف المواصفات.....21
الفرع الثاني: اللوائح الفنية.....21
أولا: تعريف اللائحة الفنية.....22
ثانيا: أهمية اللائحة الفنية.....22
ثالثا: إعداد اللائحة الفنية.....23
المطلب الثاني: مراحل عداد المقاييس و تطوير و إلغاء المقاييس.....25
الفرع الأول: مراحل إعداد المقاييس.....25
أولا: مرحلة إعداد المقاييس.....25
ثانيا: مرحلة التحقيق الإداري.....26
ثالثا: مرحلة المصادقة الوزير المكلف بالتقييس علي المشروع المقاييس.....27
الفرع الثاني: تطور و إلغاء المقاييس.....27
أولا: تطور المقاييس.....27
ثانيا: مراجعة المقاييس و إلغائها.....27
خلاصة الفصل.....29
الفصل الثاني: امن و سلامة المنتوج و مطابقته للمقاييس الدولية 30
المبحث الأول: مضمون الالتزام بضمان السلامة.....30
المطلب الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة.....31
الفرع الأول: تعريف الالتزام بضمان السلامة 32
اولا: الأساس القانوني للالتزام بضمان السلامة 32
ثانيا: الطبيعة القانونية للالتزام بالضمان و السلامة 33
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الالتزام بضمان السلامة.....33
أولا نطاق تطبيق الالتزام من حيث الأشخاص.....34
ثانيا: نطاق تطبيق الالتزام بالضمان و السلامة من حيث الموضوع.....35

المطلب الثاني: الالتزامات المقررة على المتدخل لضمان السلامة.....37
الفرع الأول: مراعات قواعد السلامة.....37
اولا: احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية 37
ثانيا: سلامة المواد الغذائية من خلال عملية التجهيز و العرض 38
الفرع الثاني: احترام الضوابط الصحية.....39
المبحث الثاني: مسؤولية المتدخل و مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس الدولية.....40
المطلب الأول: ضمان المطابقة 40
الفرع الأول: الالتزام العام بضمان المطابقة.....41
اولا: أساس الالتزام العام بالمطابقة 41
ا: الاسس التعاقدية للالتزام بضمان المطابقة 42
ب: الأسس التشريعية للالتزام بضمان المطابقة 42
الفرع الثاني: مسؤولية المتدخل.....43
اولا: المسؤولية المدنية للمتدخل.....43
ثانيا: المسؤولية الجزائية.....45
المطلب الثاني: المؤسسات الدولية.....46
الفرع الأول: مفهوم المنظمة العالمية للتقييس.....46
أولا: تعريف مواصفات ايزو 9000.....47
ثانيا: أنواع مواصفات ايزو 9000.....48
ثالثا: أهمية الحصول على شهادة ايزو.....48
الفرع الثاني: مميزات تطبيق أنظمة ايزو.....49
أولا: مفهوم الجودة.....50
ا: المفهوم الكلاسيكي للجودة 50
ب: المفهوم الحديث للجودة.....50
ثانيا: أهمية الجودة.....52
خلاصة الفصل 54
الخاتمة.....55
قائمة المرجع
فهرس المحتويات

ملخص:

ان حماية المستهلك في الوقت الراهن أصبحت أولوية، أمام الازدياد والتعقيد المستمر للمنتجات والدخول الجزائري في اقتصاد السوق وانفتاحها على الأسواق العالمية، وللحد من الغش والتزوير قام المشرع بخلق وسائل وأدوات من أجل ردع وقمع الجرائم المخلة للجودة والنوعية بقوانين صارمة، وأيضا الاعتماد على المقاييس والتقييس العالمي في الكثير من القطاعات والمجالات لحماية المواطن.

Résumé :

La protection de consommateur du nos jours est indispensables aux regards de la complexité des produits, vu l'entrée de l'Algérie dans l'économie du marché et l'ouverture aux marchés international. pour éliminer toutes tricheries et contrefaçons à cet effet le législateur a également créé des moyens et des outils pour lutter contre tout dépassements et non-respects de la conformité des produits et services avec des lois stricte et aussi appuyer sur des normes et normalisation mondial dans plusieurs secteurs et domaines pour la protection du citoyen.